حسم الخلاف في خدمة المرأة زوجها وأثره في تحقيق الاستقرار الأسري

دراسة فقهية مقارنة

دكتور/جمال مهدي محمود الأكشة

أســـتاذ الفقه المقارن المساعِد بكلية الشريعة والقانون بطنطا- جامعَة الأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣

افتتاح البحث

الحمـد لله تعالـى حمـدًا يوافي نعمـه ويكافئ مزيـده، نحمده، ونسـتعينه، ونسـتهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شـرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِ اللهُ فلا مضل له، ومن يضللْ فلا هادي له، وأشـهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله. اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تعالـت الأصواتُ في الآونة الأخيرة حول الحديث عن حكم خدمة المرأة زوجها بين مؤيد ومعارض، ونظرًا لأهمية دور الأسـرة في المجتمع، وحرْصِ شـريعتنا الغرَّاء على تحقيق الاسـتقرار داخلها، باعتبار الاسـتقرار الأسـري أحـد مقاصـد الشـريعة؛ لقولـه تعالـى: ﴿ **وَمِنْ ءَايَٰتِـهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ**

﴿أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، فالاستقرار داخل الأسرة هو مفتاح التوازن النفسي والعقلي لدى أفرادها؛ لما يمنحه لهم من أمان وطمأنينة.

ومن أهم الأسباب التي تساعد على توفُّر الاستقرار داخل المحيط الأسري: تحديد الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، فمعرفة كل واحد منهما ما له وما عليه يساعد على تضييق دائرة الخلاف بينهما، ويقلل من ظهور المشكلات؛ لأنَّ التوازنَ بين الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين يحفظ للأسرة تماسكها وترابطها، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ لذا فقد رأيت أن أبحث موضوع: (**حسم الخلاف في خدمة المرأة زوجها وأثره في تحقيق الاستقرار الأسري: دراسة فقهية مقارنة**)؛ رغبةً في بيان أثر خدمة المرأة لزوجها على تحقيق الاستقرار الأسري، ولما يُشكله هذا الموضوع من أثر بالغ على استقرار الأسرة المسلمة، والذي يؤثر بطبيعة الحال على أمن واستقرار المجتمع ككل.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي في هذا الموضوع توصلت إلى بحث له علاقة به بعنوان: (خدمة المرأة زوجها: دراسة فقهية ووقفات تربوية: للباحث/ عبد الحميد بن صالح الكراني).

وبمطالعة هذا البحث تبيَّن أنه يتقاطع مع بحثي هذا في بعض المفاهيم والمصطلحات، وبعض الجوانب الفقهية، إلا أن بحثي هذا يتميَّز عنه بالاهتمام بمدى تأثير خدمة المرأة زوجها على تحقيق الاستقرار الأسري، وبالتالي استقرار المجتمع ككل.

خطة البحث

يشتمل هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

- المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، وخطة البحث.
- والتمهيد: وفيه التعريف بمفردات العنوان.
- المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي من خدمة المرأة زوجها.

- **المبحث الثاني: أثر خدمة المرأة زوجها في تحقيق الاستقرار الأسري.**

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين، على النحو التالي:

- المطلب الأول: أسس الاستقرار الأسري.
- المطلب الثاني: أثر قيام الزوجة بالخدمة في تحقيق الاستقرار الأسري.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، وبعض التوصيات.

الفهارس العامة.

دكتور/ جمال مهدي محمود الأكشة
أستاذ الفقه المقارن المساعد
بكلية الشريعة والقانون بطنطا
جامعة الأزهر
Eloksha123@gmail.com

التمهيد

وفيه التعريف بمفردات العنوان

أولًا: حسم الخلاف:

(أ) **حسم**: الحسم هو القطع. يقال: حَسَمَ الشيء: أي قطعه عن آخره، وحسم العِرْق: قطعه ثم كواه حتى لا يسيل منه الدم. قال تعالى: ﴿ **وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا** ﴾ [الحاقة: ٧]: أي متتابعة. وقيل: سميت حسومًا لأنها قطعت الخير عن أهلها. والحسام: السيف القاطع. والرأي الحاسم: القاطع للجدل. وحسم الأمر: بَتَّ فيه.

والأحسم من الرجال: الكَيِّس الذي يفصل في الأمور بحزم[(١)].

(ب) الخلاف:

١ - **الخلاف في عرف أهل اللغة** بكسر الخاء: هو النزاع، فيطلق الخلاف على المنازعة بين المتعارضين، وليس بلازم أن يكون هذا النزاع ناشئًا عن دليل[(٢)].

يقال: اختلف الشيئان: أي لم يتفقا ولم يتساويا، كما يطلق الخلاف على المخالفة، قال تعالى: ﴿ **فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ** ﴾ [التوبة: ٨١]: أي مخالفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيل: خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما يطلق الخلاف على شجر الصفصاف[(٣)].

---

(١) القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ، راجعه واعتنى به: أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، ط: دار الحدث - القاهرة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص٣٦٢، ٣٦٣ حرف الحاء رقم (١٩٨٥ حسم)، مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ، راجعه وعلق عليه: أنس محمد الشامي، ط: دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص٢٠٧ كتاب الحاء، باب الحاء والسين وما يثلثهما، مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي المتوفى سنة ٦٦٠ هـ، ط: دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص٨٥ باب الحاء، المصباح المنير: لأحمد بن محمد علي الفيومي المقري المتوفى سنة ٧٧٠هـ، ط: دار الحديث- القاهرة- الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ص٨٥ كتاب الحاء، المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية- طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ص١٥١.

(٢) معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، ص١٧٦.

(٣) مقاييس اللغة ص٢٦٧ كتاب الخاء- باب الخاء واللام وما يثلثهما، مختار الصحاح ص١١٠، ١١١ باب الخاء، المصباح المنير ص١٠٩، ١١٠ كتاب الخاء، المعجم الوجيز ص٢٠٨.

٢- **الخلاف اصطلاحًا**: عرَّفه الجرجاني بأنه: «منازعة تجري بين المتعارضين؛ لتحقيق حق أو لإبطال باطل»[١].

كما عُرِّفَ بأنه: «تعدُّد أقوال المجتهدين في المسائلِ العملية الفرعية التي لم يدُلَّ دليل قاطع على حكمها»[٢].

ثانيًا: التعريف بالخدمة:

(أ) الخدمة في عرف أهل اللغة:

خَدَمَ: الخاء والدال والميم أصل واحد، وهو إطافة الشيء بالشيء.

والخَدَمَةُ: محركة: «السير الغليظ المحكم مثل الحلقة تُشَدُّ في رسغ البعير، فيشد إليها سرائح نعلها».

وسُمي الخلخال خَدَمَة بذلك، وكذلك الساق، ومن هذا الباب الخدمة، ومنه اشتقاق الخادم؛ لأنه يطوف بمخدومه.

فيقال: خَدَمَهُ يَخْدُمُهُ خِدْمَةً، واسْتَخْدَمَهُ: اتخذه خادمًا، وسأله أن يخدمه واخْتَدَمَ: خدم نفسه، وخدم فلانًا خدمة: قام بحاجته. والجمع: خَدَمٌ، وخِدَامٌ. والخدوم: الكثير الخدمة[٣].

(ب) الخدمة اصطلاحًا:

هي: «القيام بالحاجات الخاصة لشخص أو حيوان أو مكان» مثل خدمة المسجد[٤]، أو الخدمة في المؤسسات التعليمية والمصالح الحكومية.

فالخدمة تعني: قيامَ الإنسان بنشاطٍ ما أو توفير عناية لشخص معين أو لعموم الناس.

---

(١) التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ، تحقيق: إبراهيم الإبياري، ط: دار الريان للتراث، ص١٣٥ رقم (٦٦٤).

(٢) اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه: د/ خالد سعد الخشلان، ط: كنوز أشبيليا، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠١م ص١٩.

(٣) مقاييس اللغة: ص٢٤٨، ٢٤٩ كتاب الخاء والدال وما يثلثهما، القاموس المحيط ص٤٤٥ رقم (٢٣٧٠ خدم) حرف الخاء، مختار الصحاح ١٠٣، ١٠٤ باب الخاء، المصباح ص١٠٢ كتاب الخاء، باب الخاء والدال وما يثلثهما، المعجم الوجيز، ص١٨٧، ١٨٨.

(٤) معجم لغة الفقهاء، ص١٧١.

ويختلف تعريف الخدمة بحسب نوعها، فالخدمة التي تقوم بها الزوجة أو غيرها في تدبير شؤون المنزل تختلف عن تلك التي تقوم بها الدولةُ لصالح المواطنين، وعن ذلك الواجب الذي يتحمله الجندي في سبيل حماية وطنه وسلامة أراضيه[١].

(ج) خدمة المرأة في بيت الزوجية:

يراد بها ما تقوم به المرأة من أعمال العجن والخبز والطبخ، والغسل، والكنس، والفرش، واستقاء الماء وما شابه ذلك مما يدخل في تدبير شؤون بيت الزوجية[٢].

ثالثًا: تعريف الاستقرار الأسري:

(أ) تعريف الاستقرار:

الاستقرار هو: التمكين والثبات. وهو مأخوذ من قَرَّرَ، يقال: قَرَّرَ الأمر: رضيه وأمضاه، وتقرر الأمر: استقرَّ وثبت. واستقر بالمكان: سكن، والاستقرار في المكان: الثبات فيه. والمستقَر: القرار والثبوت، يقال: لكل نبأ مُستَقَر: أي غاية ونهاية. والمقر: موضع الاستقرار، وعليه فالاستقرار: هو الثبات وعدم التغيير[٣].

(ب) تعريف الأسرة:

الأسرة: مأخوذة من الأَسْر: وهو الشدة والعصب، وشدة الخَلْقِ والخُلُقِ. يقال: شد الله أَسْرَهَ: أحكم خلقه. وتطلق الأسرة على الدرع الحصين. وأسرة الرجل: رهطه؛ لأنه يَتَقَوَّى بهم. فالأسرة: أهل الرجل وعشيرته. وتُجمَع على: أُسَر[٤].

---

(١) مفهوم الخدمة: فاطمة مشعل- موقع: https://mawdoo3.com.

(٢) المغني مع الشرح الكبير: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠هـ، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب- د/ السيد محمد السيد - سيد إبراهيم صداق ط: دار الحديث- القاهرة- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، جـ٩، ص٦٩٦، زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المتوفى سنة ٧٥١هـ- تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط- شعيب الأرنؤوط- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، جـ ٥، ص١٦٩.

(٣) معجم لغة الفقهاء ص٤٤، القاموس المحيط ص١٣٠٣ رقم (٧٤٣٠ قرر)- حرف القاف، مختار الصحاح ص٢٨٨- باب القاف، المصباح المنير ص٢٩٥ كتاب القاف، المعجم الوجيز ص٤٩٦.

(٤) القاموس المحيط ص٥٤ حرف الألف- رقم (١٣٢ أسر)، مختار الصحاح ص١٩- باب الهمزة، المصباح المنير ص١٤- ص١٥- كتاب الألِف، المعجم الوجيز ص١٦.

(ج) الاستقرار الأسري:

يعتبر الاستقرار الأسري أحد مقاصد الشريعة؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [الروم: ٢١].

فمن رحمة الله تعالى بعباده أنْ جعل أزواجهم من جنسهم؛ حتى يتحقق الغرضُ من إيجاد العلاقة الزوجية، وهو توفُّر السكن والمودَّة والرحمة بين الزوجين[١] وقال سبحانه: ﴿ **۞هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** ﴾ [الأعراف: ١٨٩]. أي ليأنس بها ويطمئن[٢]؛ لأنه لا توجد ألفة بين اثنين أعظم مما بين الزوجين[٣].

فالاستقرار الأسري هو مفتاح التوازن النفسي والعقلي لدى أفراد الأسرة جميعًا، فإذا توفر هذا الاستقرار من شتى جوانبه حظيت الأسرة بحياةٍ متوازنة ومستقرة، ولا شكَّ أن هذا الاستقرار مهم جدًّا بالنسبة للأولاد؛ لأنه يوفر لهم بيئةً صحيةً وآمنة[٤].

فالمودة والرحمة إذا كانتا واقعًا ملموسًا بين الزوجين كان الاستقرارُ الأسري هو النتيجةَ المترتبة على وجودهما، ذلك الاستقرار الذي يمنح الأمن والطمأنينة لكل أفراد الأسرة، ويحمي الأولادَ من شتَّى أنواع الانحراف.

وقد أثبتت الدراسات أنَّ عدم توفر الاستقرار الأسري من أهم الأسباب المؤدية إلى انحراف الأحداث، ومن ثم انتشار الجريمة بين أفراد المجتمع.

---

(١) تفسير ابن كثير: للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ- تقديم وتعليق: د/ سعد عبد المقصود ظلام- الناشر: مركز الحرمين التجاري بمكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، دار الغد العربي- القاهرة- الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م جـ٣، ص٤٤٤.

(٢) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ ط: دار الريان للتراث- القاهرة جـ٤ ص٢٧٧٣، صفوة التفاسير: د/ محمد علي الصابوني- طُبع على نفقة السيد حسن عباس شربتلي (وقفًا لله تعالى)- دار الرشيد- سوريا- حلب، جـ٤، ص٤٨٦.

(٣) تفسير ابن كثير، جـ ص٢٨٠.

(٤) بحث عن الاستقرار الأسري- موقع المرسال: https:/www.almrsal.com

وتفاديًا لذلك لا بد من تقوية أواصر المحبة بين الزوجين، وتعزيز روابط المحبة والألفة بين أفراد الأسرة؛ حتى نضمن للأسرة استقرارها وتماسكها(١).

ومن أهم الأسباب التي تساعد على توفر الاستقرار داخل المحيط الأسري: تحديد الحقوق والواجبات بين أفراد الأسرة، فمعرفة كل واحد من أفراد الأسرة -خاصة الزوجين- ما له وما عليه يساعد على تضييق دائرة الخلاف داخل المحيط الأسري، ويقلل من ظهور المشكلات؛ لأنَّ التوازنَ بين الحقوق والواجبات يحفظُ للأسرة ترابطها وتماسكها(٢)، قال تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

أي للنساء على الرجال مثل ما للرجال عليهن من الحق، فليؤدِّ كلُّ واحد منهما ما يجب عليه تجاه الآخر بالمعروف، ﴿ **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ أي في الفضيلة والمنزلة وطاعة الأمر والإنفاق والقيام بالمصالح، والفضل في الدنيا والآخرة(٣).

فقد قال المولى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ** ﴾ [النساء: ٣٤].

وروي عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يُوطِئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف...**» الحديث(٤).

فقد بَيَّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث جملةً من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، والتي يترتب على الالتزام بها واحترامها تحقيقُ الاستقرار والأمن الأسري.

(١) الاستقرار الأسري في القرآن الكريم. د/ أحمد ياسين القرالة- جريدة الغد الأردنية- بتاريخ ٢٦ يوليو- ٢٠١٨م https://alghad.com

(٢) انظر المصدر السابق، نفس الموضع.

(٣) تفسير ابن كثير، جـ١، ص٢٧١، معالم التنزيل في تفسير القرآن: تفسير البغوي: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المتوفى سنة ٥١٠هـ- تحقيق: عبد الرازق المهدي- الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ، جـ١، ص٣٠٠، رقم (٢٥٥).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ ط: دار المنار- الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، جـ٨، ص٣١٧- ٣٣٠ رقم (١٤٧/ ١٢١٨) باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

علاقة الاستقرار الأسري بالأمن الاجتماعي:

توجد علاقة وثيقة بين الاستقرار الأسري والأمن الاجتماعي، فتحقُّق الأول من أهم عوامل تحقُّقِ الثاني؛ لأنَّ الأمنَ الاجتماعي ليس بمعزلٍ عن الأمن والاستقرار الأسري، بل هو نتيجة طبيعية له، وأثر من آثار تحققه.

والأمن الاجتماعي ما هو إلا حالة من الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فردًا كان أو جماعة، بحيث يكون المجتمع المسلم بكل أفراده كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضًا[1]؛ عملًا بما رُوي عن أبي بُردة عن أبيه أبي موسى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يَشُدُّ بعضُهُ بعضًا. ثم شبك بين أصابعه**»[2].

وهذا الأمان لا يتأتى إلا بتوفر كل احتياجات الإنسان المادية والمعنوية، مع المحافظة على مقاصدِ الشريعة الضرورية، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل[3].

ويرى بعض المعاصرين أنَّ الأمن الاجتماعي يتمثل في استغلال واستخدام كل الطرق والوسائل الممكنة من أجل تحقيق استقرار المجتمع؛ بهدف حماية مكتسباته المادية والمعنوية، وأن قوة الأمن الاجتماعي تتوقف على توفر عناصر أساسية، وهي: العدالة، والمساواة، وتكافؤ الفرص[4].

(١) الأمن الاجتماعي ومدلولاته الشرعية: إدريس أحمد- موقع إسلام أون لاين- الصفحة الرئيسية- شريعة: https://islamonlie.net

(٢) الحديث متفق عليه، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري بشرح فتح الباري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ- ط: دار الريان للتراث- المكتبة السلفية- تحقيق: محب الدين الخطيب- الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، جـ ١٠، ص٤٦٤ رقم (٦٠٢٦) كتاب الأدب- باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا، صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٦، ص١٠٧ رقم (٦٥/ ٢٥٨٥) كتاب البر والصلة والآداب- باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ- تحقيق: عبد القادر الفضلي- الناشر: المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، جـ٢، ص٧، ٨.

(٤) تحقيق الأمن الاجتماعي في الإسلام مسؤوليات وأدوار: د/ بسام خضر الشطي- بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- تصدر عن مجلس النشر العلمي- جامعة الكويت- العدد (٧٧)- السنة (٢٤) جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ- يونيو ٢٠٠٩م، ص٥٠.

وقد تطور مفهوم الأمن الاجتماعي ليشمل كلَّ ما يهم الإنسان في حياته اليومية، مثل: الاستقرار الأسري، والاستقرار الاقتصادي، والاكتفاء المعيشي؛ لذا فإن تحقيق الأمن الاجتماعي يتطلب توفير الخدمات الأساسية للإنسان، حتى لا يشعر بالفقر أو المرض أو الجهل، وذلك يستلزم توفير الخدمات المعيشية والصحية والتعليمية له ولمن يعول[1].

فإذا حُفِظَتْ مقاصدُ الشريعة الضرورية، وتوفَّرت للإنسان احتياجاتُه المادية والمعنوية، وتحقق له الاستقرارُ والأمن الأسري أمكن القول بتوفر الأمن المجتمعي.

(١) انظر المرجع السابق نفس الموضع (بتصرف).

المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي من خدمة المرأة زوجها

تحرير محل النزاع:

لا خلافَ بين الفقهاء في مشروعية خدمة المرأة زوجها، وإنما الخلاف في مدى وجوب هذه الخدمة عليها[1].

سبب الخلاف: يرجع اختلاف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى اختلافهم في مقابل إنفاق الزوج على امرأته: هل إنفاقه عليها في مقابل استمتاعه بها وخدمتها له، أم أنه نظير استمتاعه بها فقط دون الالتفات إلى خدمتها أو بذلها للمنافع[2]؟

وقد اختلف الفقهاء في مدى وجوب خدمة المرأة زوجَها على مذهبين، على النحو التالي:

المذهب الأول: لا يجب على المرأة القيام بخدمة زوجها من عجن وخبز وطبخ وغسل وفرش وما شابه ذلك مما يتعلق بتدبير شؤون بيت الزوجية، وإليه ذهب جمهورُ الفقهاء من الشافعية[3]، والحنابلة في الصحيح من مذهبهم -وهو ما نص عليه

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٨٥٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، جـ٤ ص٢٤، القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي المتوفى سنة ٧٤١هـ- تحقيق: عبد الله المنشاوي ط: دار الحديث - القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ص١٨٠، التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبي عبد الله المواق المالكي المتوفى سنة ٨٩٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، جـ٥، ص٥٤٦، ٥٤٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ- تحقيق: زهير الشاويش- الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- عمان- الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م جـ٩، ص٤٤- جـ١١، ص٢١١، المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ- ط: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- الطبعة الثالثة ١٤٩٦هـ- ١٩٧٦م جـ٢، ص٨٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥هـ- الناشر: دار إحياء التراث العربي- الطبعة الثانية جـ ٢١، ص٤٢٣، ٤٢٤، المغني مع الشرح الكبير جـ ٥ ص٦٩٦، المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ- تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، ط: دار الفكر، جـ ٩، ص٢٢٧ مسألة (١٩٠٦).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥هـ، تحقيق: أبي عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد- ط: المكتبة التوفيقية جـ ٢، ص١٠٦ - ١٠٨، زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن القيم جـ ٥، ص١٧٠، ١٧١.

(٣) وذلك إذا كانت الزوجة ممن لا يخدمن أنفسهن في عادة البلد، أو كانت لا تخدم نفسها لمرض أَلَمَّ بها، أو لكونها من ذوي الأقدار.

أحمد[1]-، والحنفية فيما ذكره أبو الليث في حالة ما إذا كان بالزوجة علة لا تستطيع معها القيام بخدمة الزوج، أو كانت من بنات الأشراف[2].

وبه قال المالكية إذا كانت الزوجة ذات منصب وحال الزوج مليء[3]، وإليه ذهب الظاهرية[4].

روضة الطالبين، جـ٩، ص٤٤، جـ١١، ص٢١١، البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي المتوفى سنة ٥٥٨هـ- تحقيق: قاسم محمد النوري- الناشر: دار المنهاج- جدة- الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، جـ١١ من ١٨٩، المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ- الناشر: إدارة الطباعة المنيرية- مطبعة التضامن الأخوي- القاهرة ١٣٤٤- ١٣٤٧هـ، جـ١٨ ص٢٥٩، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبي يحيى السنيكي المتوفى سنة ٩٢٦هـ- الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، جـ٢، ص١٤٣، فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ- تحقيق: محب الدين الخطيب ط: دار الريان للتراث- المكتبة السلفية- الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، جـ٩، ص٤١٧.

(١) قال المرداوي في الإنصاف: «ليس عليها -أي الزوجة- عجن ولا خبز ولا طبخ ونحو ذلك على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه في الفروع». الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، جـ٢١، ص٤٢٣، ٤٢٤، وقال ابن قدامة: «ولكنَّ الأولى لها ما جرت به العادة بقيامها به؛ لأنه العادة ولا تصلح الحال إلا به ولا تنتظم المعيشة بدونه»، المغني مع الشرح الكبير جـ٩، ص٦٩٦- ٦٩٨، زاد المعاد جـ٥، ص١٧٠، ١٧١، كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ- ١٦٤١م، راجعه وعلق عليه: هلال مصلحي مصطفى هلال- الناشر: مكتبة النصر الحديثة لصاحبيها: عبد الله ومحمد الصالح الراشد- دار الفكر- بيروت- عالم الكتب- بيروت جـ٥ ص١٩٥.

(٢) جاء في بدائع الصنائع جـ٤ ص٢٤ «وذكر الفقيه أبو الليث أن هذا -أي عدم وجوب خدمة المرأة زوجها- إذا كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز، أو كانت من بنات الأشراف». وانظر: شرح فتح القدير على الهداية: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١هـ، ط: دار إحياء الكتب العلمية، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي، جـ٤، ص١٩٩- ٢٠١، حاشية سعدي جلبي على شرح العناية وعلى الهداية جـ٤، ص١٩٩- ٢٠١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري المتوفى سنة ٩٧٠هـ، الطبعة الثانية- دار الكتاب الإسلامي جـ٤، ص١٩٩، المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن قَازَة البخاري الحنفي المتوفى سنة ٦١٦هـ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي- الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م جـ٣، ص١٧٢.

(٣) جاء في القوانين الفقهية لابن جزي ص١٨٠: «إن كانت الزوجة ذات منصب وحال الزوج مليء فليس عليها من خدمة بيتها شيء، ولزمه إخدامها». وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ط: عيسى البابي الحلبي وشركاه، جـ٢، ص٥١١، التاج والإكليل لمختصر خليل جـ٥، ص٥٤٦، ٥٤٧، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المتوفى سنة ١١٨٩هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي- الناشر: دار الفكر- بيروت ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، جـ٢، ص١٣٥.

(٤) قال ابن حزم: «ولا يلزم المرأة أن تخدم زوجها في شيء أصلاً، لا في عجن ولا في طبخ ولا فرش ولا كنس ولا غزل ولا نسج، ولا غير ذلك أصلًا». المحلى لابن حزم الظاهري، جـ٩، ص٢٢٧ مسألة (١٩٠٦).

المذهب الثاني: يجب على المرأة القيام بخدمة زوجها، وهو ما ذهب إليه الحنفية إذا كانت المرأة تستطيع الخدمة، وكانت تخدم نفسها[1]، وبه قال المالكية إذا لم تكن الزوجة ذات منصب وكان الزوج فقيرًا معسرًا، فيجب عليها في هذه الحالة الخدمة الباطنة كالطبخ والعجن والكنس والفرش واستقاء الماء، بخلاف الخدمة الظاهرة: كالطحن والغزل والنسيج[2]، وممن قال بوجوب الخدمة عليها أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو إسحاق الجوزجاني[3]، وأبو ثور[4]، وابن القيم[5]، وهذا ما أخذت به دار الإفتاء المصرية[6].

الأدلة والمناقشة

أولًا: أدلة المذهب الأول:

استدلَّ جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه من القول بعدم وجوب خدمة المرأة زوجها بالكتاب، والمعقول، على النحو التالي:

(أ) من الكتاب: استدلوا بقوله تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾ [النساء: ١٩].

---

(١) جاء في بدائع الصنائع جـ ٤، ص ٢٤ «فأما إذا كانت تقدر على ذلك -أي على خدمة زوجها- وهي ممن تخدم نفسها تُجبَر على ذلك»، وانظر شرح فتح القدير على الهداية، جـ ٤، ص١٩٩- ٢٠١، حاشية سعدي جلبي على شرح العناية وعلى الهداية، جـ ٤، ص١٩٩- ٢٠١.

(٢) جاء في القوانين الفقهية لابن جزي ص١٨٠: «وإن كانت بخلاف ذلك -أي لم تكن الزوجة ذات منصب- والزوج فقير فعليها الخدمة الباطنة من عجن وطبخ وكنس وفرش واستقاء ماء إذا كان معها في البيت، وليس عليها غزل ولا نسج». وجاء في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني جـ ٢ ص١٣٥: «إذا كان معسرًا فإنه لا يلزمه خدمتها... وتكون عليها الخدمة الباطنة، كالطبخ والعجن بخلاف الخدمة الظاهرة كالطحن، إلا أن تتطوع، أو تكون هناك عادة فتحمل عليها؛ لأن العادة كالشرط». وانظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، جـ ٥، ص٥٤٦، ٥٤٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جـ ٢، ص٥١١.

(٣) المغني مع الشرح الكبير، جـ ٩، ص٦٩٦، كشاف القناع جـ ٥، ص١٩٥.

(٤) قال ابن حزم: «وقال أبو ثور: عليها أن تخدم زوجها في كل شيء». المحلى لابن حزم، جـ ٩، ص٢٢٨، مسألة (١٩٠٦)، وورد نحو ذلك في زاد المعاد، جـ ٥، ص١٧٠، ١٧١.

(٥) زاد المعاد، جـ ٥، ص١٧١.

(٦) وهذا ما أكده فضيلة الدكتور/ أحمد ممدوح -أمين الفتوى ومدير الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية- خلال إحدى حلقات البث المباشر لصفحة دار الإفتاء على الفيسبوك؛ حيث أوضح فضيلته أن الرأي القائل بعدم خدمة المرأة زوجها لا يمثل إجماع الفقهاء، فلا ينبغي التمسُّكُ به وعدم رؤية غيره من الآراء؛ لأن الحياة الزوجية لا تقوم فقط على الحقوق والواجبات، وإنما على المعاشرة بالمعروف والفضل والكرم. الإفتاء تحسم الجدل بشأن خدمة المرأة زوجها: https://www.masrawy.com

وجه الدلالة:

في هـذه الآيـة الكريمة أمر الله تعالـى الأزواج بمعاشـرة نسـائهم بالمعروف، ومن العشرة بالمعروف أن يوفر الزوج لامرأته من يقوم على خدمتها[1]، فإذا امتنع عن توفير خادم لها مع حاجتها إليه لم يكن قد عاشرها بالمعروف[2].

(ب) دليل من المعقول:

١- أن المعقود عليه في عقد النكاح من جهة الزوجة هو الاسـتمتاع ومنفعة البضع، فلا يملك الزوج غيره من منافعها[3].

ونوقش هذا الدليل:

بـأن مهـر المـرأة في مقابلة انتفاع الـزوج ببضعهـا، وكل واحد منهمـا يقضي وطره مـن الآخـر، وإنما فـرض الله تعالى على الـزوج نفقتها ومسـكنها وكسـوتها في مقابلة اسـتمتاعه بها وخدمتها لـه، وفق ما تعارف عليه الناس من قيـام الزوجة بخدمة زوجها ومصالح بيتها[4].

٢- أن مـن قـال بوجوب خدمة المرأة زوجَها قد شَـرَّع ما لم يأذن به الله، وقال ما لا نص فيه، وهو ما لا يصح[5].

ونوقش هذا الدليل:

بأنـه قـد وردت نصـوص مـن الكتـاب والسُّـنة تـدل على وجـوب خدمـة المرأة زوجهـا، وسـوف يأتي بيان هذه النصوص في معرض الحديـث عن أدلة المذهب الثاني القائل بالوجوب.

٣- أن الـزوج لمـا وجبت عليه نفقة امرأته وجب عليـه إقامة من يقوم على خدمتها قياسًا على الأب؛ فإنه لما وجب عليه الإنفاق على ولده وجب عليه إقامة من يخدمه[6].

---

(١) المهذب للشيرازي، جـ ٢، ص٨٥، البيان للعمراني جـ ١١، ص٢١١.

(٢) فتح الباري جـ ٩، ص٤١٧، منار السـبيل في شـرح الدليل: لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سـالم المتوفى سنة ١٣٥٣هـ - تحقيق: زهير الشاويش - الناشر: المكتب الإسلامي - الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ جـ ٢، ص٢٩٨.

(٣) المغني مع الشرح الكبير جـ ٩ ص٦٩٨، زاد المعاد جـ ٥ ص١٧٠، كشاف القناع جـ ٥ ص١٩٥.

(٤) زاد المعاد جـ ٥ ص١٧١.

(٥) المحلى لابن حزم، جـ ٩ ص٢٢٨.

(٦) البيان للعمراني، جـ ١١ ص٢١١.

ونوقش هذا الدليل:

بأن الله تعالى قد أوجب على الزوج أن يوفر لامرأته النفقة والكسوة والسكنى نظير استمتاعه بها وخدمتها له، على ما تعارف عليه الناس من قيامها بخدمته مع مراعاة مصالح بيتها[1].

ثانيا: أدلة المذهب الثاني:

استدلَّ أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من القول بأنه يجب على المرأة القيام بخدمة زوجها، بالكتاب، والسنة، والأثر، والقياس، والمعقول، على النحو التالي:

(أ) دليلهم من الكتاب:

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية الكريمة على أن للنساء على أزواجهن من الحقوق مثل ما للرجال عليهن، وأنه ينبغي على كل واحد منهما أن يؤدي ما عليه للآخر بالمعروف[2]. ومن المعروف قيام المرأة بخدمة زوجها، أما ترفيه المرأة وقيام الزوج بخدمتها وتحمُّل الأعمال المتعلقة بخدمة البيت من طحن وعجن وكنس وغسل ونحو ذلك فهذا يعدُّ من المنكر[3].

٢- واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ** ﴾ [النساء: ٣٤].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن الرجل في بيته هو القيم على امرأته، فهو حاكمُها ومؤدبها حالَ اعوجاجها، وأن طاعته واجبة عليها فيما أمرها الله تعالى به[4]، فإذا لم تقم المرأة بخدمة زوجها وكان هو الخادم لها، أصبحت هي القوَّامة عليه، وهذا مخالف لما نصت عليه الآية[5].

(١) زاد المعاد، جـ ٥ ص١٧١.
(٢) تفسير ابن كثير، جـ ١ ص٢٧١.
(٣) زاد المعاد، جـ ٥ ص١٧٠، ١٧١.
(٤) تفسير ابن كثير، جـ ١ ص٤٩١.
(٥) زاد المعاد، جـ ٥ ص١٧١.

٣- وأيضًا بقوله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الدلالة:

تشمل هذه الآية الكريمة مجمل الحقوق التي للزوج على امرأته، سواء كانت حقوقًا عامة مثل وجوب الطاعة، أو خاصة مثل حق الخدمة[١]، فيكون حق الزوج في خدمة امرأته له داخلًا فيما دلت عليه هذه الآية.

(ب) دليلهم من السنة:

١- استدلوا بما رُوي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن فاطمة عليها السلام أتت النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تسأله خادمًا، فقال: ألا أخبرك ما هو خير لك منه، تُسبِّحِين الله عند منامك ثلاثًا وثلاثين، وتحمدين الله ثلاثًا وثلاثين، وتكبرين الله أربعًا وثلاثين. قال علي: فما تركتُها بعد. قيل: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صِفِّين**»[٢].

وجه الدلالة:

أن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين اشتكت مما تلقى من الرحى في يدها وسألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خادمًا، لم يأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليًّا أن يكفيَها أمر خدمتها، ولو كانت كفاية ذلك على زوجها لأمره به كما سبق وأمره أن يعطيها صداقها قبل الدخول، مع أن إعطاء الصداق ليس بواجبٍ على الزوج قبل الدخول إذا رضيت الزوجة بتأجيله، فكيف يأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغير الواجب عليه ويترك أمره بما وجب عليه؟![٣].

فدل ذلك على أن الزوجة إذا كان لديها القدرةُ على خدمة زوجها والقيام بمصالح بيتها لم يلزم الزوجَ تحمُّلُ ذلك متى جرى عرف الناس على ذلك.

---

(١) أحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣هـ- راجعه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا- الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م جـ ١، ص٢٥٦، ٢٥٧.

(٢) الحديث متفق عليه، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٩، ص٤١٦، ٤١٧ كتاب النفقات، باب خادم المرأة، رقم (٥٣٦٢)، صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٧ ص٢١٠- كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، رقم (٨٠/ ٢٧٢٧).

(٣) فتح الباري جـ٩ ص٤١٧.

وتأكيدًا لذلك فقد قسم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخدمة بين فاطمة وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فجعل الخدمة الباطنة على فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مثل العجن والخبز والطبخ واستقاء الماء ونحو ذلك، وجعل الخدمة الظاهرة على عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثل الطحن[1].

٢- كما استدلوا بما روي عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: «تزوجني الزبير وما لَه في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه. قالت: فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤونته، وأسوسه[2]، وأدق النوى لناضحه، وأعلفه، وأستقي الماء وأخرز غربه[3]، وأعجن، ولم أكن أُحسِن أخبز وكان يخبز لي جارات لي من الأنصار وكُنَّ نسوة صدق. قالت: وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي على ثلثي فرسخ. قالت: فجئت يومًا والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعه نفر من أصحابه، فدعاني، ثم قال: إخ إخ[4] ليحملني خلفه. قالت: فاستحييت، وعرفت غيرتك، قال: والله لحملُك النوى على رأسك أشد من ركوبك معه. قالت: حتى أرسل إليَّ أبو بكر بعد ذلك بخادم، فكفَتْنِي سياسة الفرس، فكأنما أعتقتني»[5].

وجه الدلالة:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعلف الدواب على رأسها، ولم يَقُل للزبير -حيث كان معه-: إنه لا خدمة على امرأتك، ولم يطلب منه أن يوفر لها خادمًا، أو يستأجر من يقوم على خدمتها، بل أقره على استخدامها.

---

(١) انظر: المرجع السابق نفس الموضع، المغني مع الشرح الكبير جـ٩ ص٦٩٨، زاد المعاد جـ٥ ص١٦٩، ١٧٠.

(٢) يسوسه: أي يقوده. يقال ساس الناس: أي تولى قيادتهم. وساس الأمور: أي دبرها وقام بإصلاحها. وساس الرعية: أمرها ونهاها.

القاموس المحيط، ص٨٢١، ٨٢٢ حرف السين- رقم (٤٦١٩ سوس)، المعجم الوجيز ص٣٢٨.

(٣) غَرْبَهُ: الغرب هو الدلو الكبير. شرح النووي على صحيح مسلم: لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ- ط: دار المنار- الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، جـ١٤ ص٣١٥.

(٤) إخ إخ: بكسر الهمزة وإسكان الخاء، كلمة تقال للبعير ليبرك. شرح النووي على صحيح مسلم، جـ١٤ ص٣١٦.

(٥) الحديث متفق عليه، واللفظ لمسلم. صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٩ ص٢٣٠ كتاب النكاح- باب المتَشبِّع بما لم ينل، وما يُنهى من افتخار الضَّرَّة- رقم (٥٢٢٤)، صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٤ ص٣١٥- ص٣١٧- كتاب السلام- باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق- رقم (٣٤/ ٢١٨٢).

فدل ذلك على أن المرأة ينبغي عليها القيام بخدمة زوجها والقيام بمصالح بيتها[١].

ونوقش الاستدلال بحديثي فاطمة وأسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بما يلي:

أن فاطمة وأسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قامتا بخدمة زوجيهما على سبيل التبرُّع والإحسان، وليس على وجه الوجوب والإلزام، فقد قامتا بذلك وفق ما يقتضيه حسن العشرة والأخلاق الكريمة، وما جرت به العادة بين الأزواج[٢].

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين اشتكت ما تلقاه من الخدمة لم يقل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا خدمة عليها، وأن الخدمة واجبة عليك أنت؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يحابي أحدًا في حكمه حتى ولو كانت ابنته.

كما أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين رأى أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعلف الدواب على رأسها لم يقل للزبير -وكان معه- إنه لا خدمة على امرأتك، وإن في إلزامها بالخدمة ظلمًا لها، بل أقره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على استخدامها.

كما أقر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سائر الصحابة على خدمة أزواجهم لهم، مع علمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن منهن الراضية بخدمة زوجها ومنهن الكارهة[٣].

(٣) كما استدلوا بما رواه البخاري عن أبي حازم عن سهل قال: «لما عرَّسَ أبو أسيد الساعدي دعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، فما صنع لهم طعامًا ولا قَرَّبَه إليهم إلا امرأته أمُّ أُسيد؛ بَلَّتْ تمرات في تَوْر[٤] من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الطعام أماثَتْهُ[٥] له فسقتْهُ تُتْحِفُهُ بذلك»[٦].

---

(١) زاد المعاد جـ ٥ ص١٧١، فتح الباري جـ ٩ ص٤١٧.

(٢) المغني مع الشرح الكبير جـ ٩ ص٦٩٨، زاد المعاد جـ ٥ ص١٧١، فتح الباري جـ ٩ ص٤١٧.

(٣) زاد المعاد جـ ٥ ص١٧١، فتح الباري جـ ٩ ص٤١٧.

(٤) تور: هو إناء يكون من نحاس وغيره، وجاء في الحديث أنه كان من حجارة. فتح الباري جـ ٩ ص١٦٠.

(٥) أماثته: أي مَرَسَتْه وأذابته بيدها. فتح الباري جـ ٩ ص١٦٠.

(٦) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ٩ ص١٥٩ كتاب النكاح- باب: قيام المرأة على الرجال في العُرس وخدمتهم بالنفس- رقم (٥١٨٢).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث الشريف قامت أم أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بخدمة زوجها وأضيافه، ومحل جواز ذلك عند مراعاة ما يجب عليها من الستر مع أمن الفتنة [1]، فدلَّ ذلك على جواز اكتفاء المرأة بخدمة زوجها ومصالح بيتها من باب أولى.

(٤) واستدلوا أيضًا بما جاء في حديث توبة كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال كعب: «فجاءت امرأةُ هلال بن أمية رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يا رسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضائع [2] ليس له خادم، فهل تكره أن أخدُمَه؟ قال: لا، ولكن لا يقربك. قالت: إنه والله ما به حركة إلى شيء...» الحديث [3].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث أذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لامرأة هلال بن أمية أن تقوم على خدمته، فدلَّ هذا الإذن على جواز قيام المرأة بخدمة زوجها [4].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن جواز قيام المرأة بخدمة زوجها مرتبطٌ برضاها، وهذا جائزٌ بالإجماع، أما إلزامها بالخدمة فلا يجوز [5].

(٥) كما استدلوا بما روي عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**هلك أبي وترك سبع بنات -أو تسع بنات- فتزوجتُ امرأة ثيبًا، فقال لي رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **تزوجتَ يا جابر؟ فقلت: نعم. فقال: بِكرًا أم ثيبًا؟ قلت: بل ثيبًا. قال: فهلا جارية تلاعبها**

(١) فتح الباري جـ٩ ص١٦٠.

(٢) الضائع: هو الفقير صاحب العيال، أو الذي ألمت به حالة عجز عن القيام بها. ويراد به في هذا الحديث: العاجز عن القيام بشؤون نفسه. النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ- تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي- الناشر: المكتبة العلمية- بيروت- ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م جـ٣ ص١٠٧.

(٣) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٧ ص٧١٧ وما بعدها- كتاب المغازي- باب حديث كعب بن مالك- رقم (٤٤١٨)، صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٧ ص٢٤٣ وما بعدها- كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار- باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه- رقم (٥٣/ ٢٧٦٩).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٧ ص٢٥٣.

(٥) انظر المرجع السابق نفس الموضع.

وتلاعبـك، وتضاحكها وتضاحكك؟ قال: فقلت له: إن عبد الله هلك وترك بنات، وإني كرهـت أن أجيئهـن بمثلهن، فتزوجت امـرأة تقوم عليهن وتصلحهـن. فقال: بارك الله لك، أو خيرًا))[1].

وجه الدلالة:

لمـا أخبر جابر بن عبـد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه تزوج امرأة ثيبًا؛ لأجل خدمـة أخواتـه البنات، دعا لـه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبركة؛ فدل ذلـك على جواز قيام المرأة بخدمة زوجها وأولاده ومن يعول[2].

ونوقش هذا الاستدلال بما ذكره ابن بطال:

من أن خدمة المرأة زوجَها وأولاده ليس بواجب عليها، وإنما هو من جميل العشرة ومن شيم النساء الصالحات[3].

(٦) وأيضًا بما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**))[4].

---

(١) الحديث متفق عليه، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٩ ص٤٢٣- رقم (٥٣٦٧) كتاب النفقات- باب عون المرأة زوجها في ولده، صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٠ ص٤٣- رقم (٥٦/ ١٤٦٦)، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر.

(٢) فتح الباري جـ٩ ص٤٢٣، شرح النووي على صحيح مسلم، جـ١٠ ص٤٢، ٤٣.

(٣) انظر المرجعين السابقين نفس الموضع.

(٤) الحديث أخرجه الترمذي والبيهقي والدارمي، واللفظ للترمذي، ووردت زيادة في البيهقي: ((**لما عظم الله من حقه عليها**))، وقال عنه الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو بن أبي سلمة عن أبي هريرة». سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبي عيسى المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، جـ٣، ص٤٥٧ رقم (١١٥٩)، السنن الكبرى للبيهقي: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان- الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، جـ٧ ص٤٧٥ رقم (١٤٧٠٤)، السنن الصغير للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي- دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي- باكستان- الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، جـ٣ ص٩٢ رقم (٢٥٩٨)، سنن الدارمي: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي المتوفى سنة ٢٥٥هـ- تحقيق: حسين سليم أسد الداراني- النشر: دار المغني للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ٢٠٠٠م، جـ٢ ص٩١٨ رقم (١٥٠٥)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين علي حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الشهير بالمتقي الهندي المتوفى سنة ٩٧٥هـ، تحقيق: بكري حياني- صفوة السقا- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، جـ١٦ ص٣٣٢ رقم (٤٤٧٧٣).

(٧) وما روي عن سعيد بن المسيب عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلًا أمر امرأته أن تَنْقُلَ من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر، لكان نَوْلُهَا أن تفعل**»[(١)].

وجه الدلالة:

في هذين الحديثين دلالةٌ واضحةٌ على وجوب خدمة المرأة مطلقًا، حيث إن الحديث الثاني قد دل على وجوب طاعة المرأة زوجها فيما لا نفع فيه، فكان قيامها بمؤنة معاشه أولى[(٢)].

(٨) ما روي عن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجدَ لأحد لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها، فوالذي نفسي بيده لا**

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان وابن أبي شيبة في مصنفه، وذكر ابن قدامة في المغني أن الجوزجاني قد رواه من طرق بإسناده، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: «قلت: روى ابن ماجه بعضه بغير سياقه، رواه أحمد، وفيه علي بن زيد، وحديثه حسن، وقد ضَعُفَ. وفي علامات النبوة غير حديث من هذا النحو». وقال عنه صاحب مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: «هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، في إسناده علي بن زيد وهو ضعيف، ولكنْ للحديث طرف آخر رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا بزيادة في أوله، كما ذكره في زوائد المسانيد العشرة، وله شاهد من حديث طلق بن علي. رواه الترمذي والنسائي، ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث أم سلمة».

سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني المتوفى سنة ٢٧٣هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قرة بللي- عبد اللطيف حرز الله- الناشر: دار الرسالة العالمية- الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، جـ٣ ص٥٨ رقم (١٨٥٢)، شعب الإيمان للبيهقي- تحقيق: د/ عبد العلي عبد الحميد حامد- الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند- الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م جـ١١ ص١٧٣ رقم (٨٣٦٢)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبد الله ابن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت- الناشر: (دار التاج- لبنان)- (مكتبة الرشد- الرياض)- (مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة)- الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م جـ٣ ص٥٥٨ رقم (١٧١٣٤)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر سليمان الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ- تحقيق: حسام الدين القدسي- عام النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، جـ٤ ص٣١٠ رقم (٧٦٥٤)، كنز العمال جـ١٦ ص٣٣٢ رقم (٤٤٧٧٢)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي المتوفى سنة ٨٤٠هـ- تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي- الناشر: دار العربية- بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ جـ٢ ص٩٥ رقم (٦٦٢)، المغني مع الشرح الكبير جـ٩ ص٦٩٦، ٦٩٧.

(٢) المغني مع الشرح الكبير جـ٩ ص٦٩٧.

تؤدي المرأة حقَّ ربها عَزَّوَجَلَّ حتى تؤديَ حقَّ زوجها كله حتى إن لو سألها نفسها وهي على قتب[1] أعطته، أو قال: لم تمنعه»[2].

وجه الدلالة:

حثَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المرأة على أداء حق زوجها، ومن أوجب حقوق الزوج التي دلَّ العرف على وجوبها على امرأته قيامها على خدمته من مأكل ومشرب وملبس ونحو ذلك مما جرت العادة على قيامها به.

(٩) أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يأمر نساءه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُنَّ بخدمته، ومن ذلك:

أ- ما رواه مسلم عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «**أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأُتِي به ليضحي به، فقال لها: يا عائشة هلمي المدية[3]، ثم قال: اشحذيها[4] بحجر، ففعلت**»[5].

ب- ما روي عن يعيش بن طِخْفَةَ بن قيس الغِفَارِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**كان أبي من أصحاب الصُّفَّةِ، فأمر رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بهم فجعل الرجل ينقلب بالرجل،**

(١) القتب: هو الإكاف -أو الرحل- الصغير على قدر سنام البعير. والجمع: أقتاب. القاموس المحيط ص١٢٨٥ حرف القاف- رقم (٧٣٢٦ قتب)، المعجم الوجيز ص٤٩٨.

(٢) الحديث أخرجه البيهقي واللفظ له، والطبراني وابن حبان والسيوطي ومعمر الأزدي في الجامع، وقال عنه الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، ورجاله رجال الصحيح خلا المغيرة بن مسلم، وهو ثقة».

السنن الكبرى للبيهقي، جـ٧ ص٤٧٧ رقم (١٤٧١١)، المعجم الكبير للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبي القاسم الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ - تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي- دار النشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة- الطبعة الثانية جـ٥ ص٢٠٠ رقم (٥٠٨٤)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبي حامد الدارمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ - تحقيق: شعيب الأرنؤوط- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م- الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت جـ٩ ص٤٧٩ رقم (٤١٧١)، جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير: لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج- عبد الحميد محمد ندا- حسن عيسى عبد الظاهر- الناشر: الأزهر الشريف- القاهرة- جمهورية مصر العربية- الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م جـ٤ ص١٥٣ رقم (١٦٢-١١٨٢٧)، الجامع- مطبوع آخر مصنف عبد الرزاق: لمعمر بن راشد الأزدي- تحقيق: عبد الرحمن الأعظمي- الناشر: المجلس العلمي- الهند- توزيع المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م جـ١١ ص٣٠١ قم (٢٠٥٩٦)، مجمع الفوائد ومنبع الفوائد جـ٤ ص٣٠٨ رقم (٧٦٤٣).

(٣) هلمي المدية: أي هاتي السكين. شرح النووي على صحيح مسلم، جـ١٣ ص٩٧.

(٤) اشحذيها: أي حدديها. شرح النووي على صحيح مسلم، جـ١٣ ص٩٧، ٩٨.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٣ ص٩٧، ٩٨ رقم (١٩/ ١٩٦٧) كتاب الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير.

والرجل بالرجلين، حتى بقيتُ خامس خمسة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : انطلقوا، فانطلقنا معه إلى بيت عائشة، فقال: يا عائشة أطعمينا. فجاءت بجشيشة[1] فأكلنا، ثم جاءت بَحيْسَة[2] مثل القطاة[3] فأكلنا، ثم قال: يا عائشة اسقينا. فجاءت بِعُسٍّ[4] فشربنا، ثم جاءت بقدَح صغير فيه لبن فشربنا...)) الحديث[5].

جـ- ما رواه البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ((**كنت أُرَجِّلُ رأس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا حائض**))[6].

---

(١) الجَشِيْشَةُ: ما جش من بر ونحو، والجشيش: السويق. والجشيشة: هي أن تطحن الحنطة وتوضع في القدور، ويلقى فيها لحم أو تمر وتطبخ.
القاموس المحيط ص٢٧٠، ٢٧١ رقم (١٤٩٣ جشش).

(٢) الحَيْسُ: هو تمر يخلط بسمنٍ وأقطٍ، فيعجن جيدًا وينزع منه نواه، وُيسَوَّي كالثريد. القاموس المحيط ص٤٢٧ رقم (٢٢٦٨ حيس)، المعجم الوجيز ص١٨١.

(٣) القَطَا: ضرب من الحمام، والواحدة: قطاة، ويجمع على: القطا، وقطوات. المصباح المنير ص٣٠٣ كتاب القاف- باب القاف والطاء وما يثلثهما.

(٤) العُسُّ: بالضم، يطلق على: الذكر، وعلى الآنية الكبار، ويراد به في هذا الحديث: القدح الكبير. القاموس المحيط ص١٠٩٠ رقم (٦٢٢٩ عسس).

(٥) الحديث أخرجه أحمد واللفظ له، وأبو داود والنسائي، والبيهقي، والحاكم، والطبراني في الكبير وابن حبان، وابن أبي شيبة في مسنده، ومعمر الأزدي في الجامع. وقال عنه الحاكم: «هذا حديث مُختَلَف في إسناده على يحيى بن أبي كثير، وآخره أن الصواب قيس بن طخفة الغفاري». مسند أحمد: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ- تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد وآخرين- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م جـ٢٤ ص٣٠٧ رقم (١٥٥٤٣)، سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ- تحقيق: شعيب الأرنؤوط- الناشر: دار الرسالة العالمية- الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م جـ٧ ص٣٨٢ رقم (٥٠٤٠)، السنن الكبرى للنسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ- تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)- أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط- الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م جـ٦ ص٢١٤ رقم (٦٥٨٥)، شعب الإيمان جـ٦ ص٣٩٥ رقم (٤٣٩٥)، المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري مع تضمينات الذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في أماليه، والمناوي في فيض القدير وغيرهم- تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا- الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م جـ٤ ص٣٠١ رقم (٧٧٠٨)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان جـ١٢ ص٣٥٩ رقم (٥٥٥٠)، المعجم الكبير للطبراني جـ٨ ص٣٢٨ رقم (٨٢٢٧)، مسند ابن أبي شيبة- تحقيق: عادل بن يوسف العزازي- أحمد بن فريد المزيدي- الناشر: دار الوطن- الرياض- الطبعة الأولى ١٩٩٧م جـ٢ ص١١١ رقم (٠٦٠٧)، الجامع لمعمر راشد الأزدي- مطبوع آخر مصنف عبد الرزاق- جـ١١ ص٢٥ رقم (١٩٨٠٢).

(٦) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ١ ص٤٧٨ رقم (٢٩٥) كتاب الحيض- باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

د- وأيضا ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كنت أَفْتِلُ**[1] **قلائد**[2] **الغنم للنبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فيبعث بها، ثم يمكث حلالاً**»[3].

هـ- وأيضًا ما رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**بينما رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في المسجد، فقال: يا عائشة ناوليني الثوب. فقالت: إني حائض. فقال: إن حيضتك ليست في يدك. فناولته**»[4].

و- ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كنت أغسل الجنابة**[5] **من ثوب النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فيخرج إلى الصلاة وإن بُقَعَ الماء في ثوبه**»[6].

وفي رواية لمسلم: قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**ولقد رأيتُني أفركه من ثوب رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فركًا فيصلي فيه**»[7].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

في هذه الأحاديث الشريفة كانت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تهيئ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعامه وشرابه، وتُرَجِّلُ رأسه، وتفتل قلائد هديه، وتناوله ثيابه، وتغسل أثر الجنابة عن ثوبه تارة وتفركه تارة أخرى، وهذا كله يؤكد التزام المرأة بالقيام بخدمة زوجها.

---

(١) أفتل: يقال: فتله يفتله: أي لواه وبرمه. والفتيل حبل دقيق من ليف، ويطلق على: الخيط الذي في شق النواة. القاموس المحيط ص١٢١٩ رقم (٦٩١٠ فتل)، المعجم الوجيز ص٤٦١.

(٢) قلائد: جمع قلادة، والقلادة: ما يجعل في العنق. يقال: قلَّده القلادة: أي جعلها في عنقه. والمراد هنا: قلائد الهدى. القاموس المحيط ص١٣٥٥ رقم (٧٦٨٥ قلد)، المعجم الوجيز ص٥١٢.

(٣) الحديث متفق عليه، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٣ ص٦٤٠ رقم (١٧٠٣) كتاب الحج- باب تقليد الغنم، صحيح مسلم بشرح النووي جـ٩ ص٤٢٥، ٤٢٦ رقم (٣٥٩/ ١٣٢١) كتاب الحج- باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يكون محرمًا.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، جـ٣ ص٥٤٣ رقم (١٣/ ٢٩٩) كتاب الحيض- باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

(٥) غسل الجنابة: أي غسل أثر الجنابة، وأطلق اسم الجنابة على المني مجازًا. فتح الباري جـ١ ص٣٩٨.

(٦) الحديث متفق عليه، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ١ ص٣٩٧ رقم (٢٢٩) كتاب الوضوء- باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، صحيح مسلم بشرح النووي جـ٣ ص٥٣٣ رقم (١٠٨/ ٢٨٩) كتاب الطهارة- باب حكم المني.

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي جـ٣ ص٥٣٢ رقم (١٠٥/ ٢٨٨) كتاب الطهارة- باب حكم المني.

(١٠) وأيضًا ما روي عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحمد الله وأثنى عليه، وذكر، ووعظ، فذكر في الحديث قصة، فقال: «**ألا واستوصوا بالنساء خيرًا، فإنما هن عَوَانٍ**[١] **عندكم...**» الحديث[٢].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث بَيَّنَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن المرأة بمنزلة الأسير عند زوجها؛ لأن العاني: هو الأسير[٣]، وفي هذا دلالة على خضوعها وطاعتها لزوجها؛ لأن منزلة الأسير هي الخضوع والطاعة والخدمة لمن هو تحت يده[٤]. وفي هذا المعنى روى سعيد بن منصور عن عروة بن الزبير قال: «قالت لنا أسماء بنت أبي بكر: يا بَنيَّ وبَنِي بَنِيَّ إن هذا النكاح رِق، فلينظر أحدكم عند من يُرِقُّ كريمته»[٥]. وفي هذا الأثر جُعِلَ النكاحُ بمنزلة الرق، والرق محل للطاعة والخدمة، فدل هذا على التزام المرأة بخدمة زوجها.

(١١) وأيضًا ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كلُّكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته، والأمير راعٍ، والرجل راعٍ على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته**»[٦].

(١) قال الترمذي: «ومعنى قوله: عَوَان عندكم: يعني أسرى في أيديكم». سنن الترمذي جـ ٣ ص٤٥٩ رقم (١١٦٣).

(٢) الحديث أخرجه الترمذي، واللفظ له، وابن ماجه، والنسائي، والسيوطي في الجامع الكبير. وقال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير. سنن الترمذي جـ ٣ ص٤٥٩ رقم (١١٦٣)، سنن ابن ماجه جـ ٣ ص٥٧ رقم (١٨٥١)، السنن الكبرى للنسائي جـ ٨ ص٢٦٤ رقم (٩١٢٤)، جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير للسيوطي جـ ١٢ ص٣٧٠ رقم (٢٤٤/ ٢٦٨٧١)، صحيح الجامع الصغير وزياداته: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ- الناشر: المكتب الإسلامي جـ ٢ ص١٣٠٤ رقم (٧٨٨٠).

(٣) سنن الترمذي جـ ٣ ص٤٥٩ رقم (١١٦٣)، زاد المعاد لابن القيم جـ ٥ ص١٧١.

(٤) زاد المعاد جـ ٥ ص١٧١.

(٥) سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني الجوزجاني المتوفى سنة ٢٢٧هـ- تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي- الناشر: دار السلفية- الهند- الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٢م جـ ١ ص١٩١ رقم (٥٩١)، وقد نسب ابن القيم هذا القول لبعض السلف دون ذكر اسمه: زاد المعاد جـ ٥ ص١٧١.

(٦) الحديث متفق عليه، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ٩ ص٢١٠ رقم (٥٢٠٠) كتاب النكاح- باب المرأة راعية في بيت زوجها، صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٢ ص٥٢٣ كتاب الإمارة- باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية.

وجه الدلالة:

نص هذا الحديث على مسؤولية المرأة عن رعاية بيت زوجها وولده، ولا شكَّ أن هذه الرعاية أوسعُ وأشمل من أن تُحصر في تمكين زوجها من نفسها، فتبين أن هذه الرعاية تتمثل في قيام المرأة بكل ما فيه صالح زوجها وبيتها وأولادها، من خدمة الزوج، وتربية أولاده، وحفظ متاعه وماله، وتدبير شؤون بيتها بوجه عام[1].

(١٢) ما رواه البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مُفسِدَة لها أجرُها، وله مثله، وللخازن مثل ذلك، له بما اكتسب، ولها بما أنفقت**»[2].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن المرأة هي المسؤولة عن خدمة بيتها وإدارة شؤون منزلها؛ لأنها لو لم تكن كذلك لما كان من حقها الإطعام أو الإنفاق من طعام بيتها.

(١٣) وردت أحاديثُ كثيرة تؤكد وجوب طاعة المرأة زوجها، وتبين ما لها وما عليها إذا أطاعت زوجها أو عَصَتْهُ[3]، ومن هذه الأحاديث:

أ- ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**سُئِلَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي النساء خيرٌ؟ فقال: خير النساء من تَسُرُّ إذا نظرَ، وتطيعُ إذا أمرَ، ولا تخالفه في نفسها ومالها**»[4].

ب- وما روي عن حُصَيْن بن مِحْصَنٍ قال: حدثتني عمتي قالت: «**أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض الحاجة فقال: أَيْ هذه أذاتُ بَعْلٍ أنتِ؟ قلت: نعم. قال: كيف أنت له؟ قالت: ما آلوه[5] إلا ما عجزت عنه. قال: فأين أنتِ منه؟ فإنما هو جنَّتُكِ ونارُكِ**»[6].

(١) انظر في هذا المعنى: خدمة المرأة زوجها- دراسة فقهية ووقفات تربوية: عبد الحميد بن صالح الكراني- تقديم: د/ محمد بن إبراهيم الشتوي- فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر- الطبعة الأولى- رمضان ١٤٢٥هـ، ص٧٢.

(٢) صحيح البخاري: بشرح فتح الباري جـ٣ ص٣٥٦ رقم (١٤٤٠) كتاب الزكاة- باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مُفسِدَة.

(٣) آداب الزفاف في السنة المطهرة: لمحمد ناصر الدين الألباني- الناشر: دار السلام- الطبعة: الطبعة الشرعية الوحيدة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م ص٢٨١.

(٤) أخرجه الحاكم، وقال عنه: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». المستدرك على الصحيحين جـ٢ ص١٧٥ رقم (٢٦٨٢).

(٥) ما آلوه: أي لا أقصر في طاعته وخدمته. آداب الزفاف في السنة المطهرة ص٢٨٥ هامش (١).

(٦) الحديث أخرجه مالك وأحمد والنسائي والبيهقي والحاكم -واللفظ له-، والطبراني في الكبير والأوسط وابن أبي شيبة. وقال عنه الحاكم: «هو صحيح ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في تصحيحه. وقال عنه الهيثمي: «رجاله رجال

جـ- ما روي عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اثنان لا تجاوز صلاتهما رُؤوسَهُمَا: عبدٌ آبق من مواليه حتى يرجع، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع**»[1].

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث واضحة الدلالة على وجوب طاعة المرأة زوجها وخدمتها إياه في حدود ما تستطيع، ويدخل في ذلك قيامها بإدارة شؤون بيتها وتربية أولاده ورعايتهم[2].

(ج) دليلهم من الأثر:

ما رواه ابن أبي الدنيا عن عثمان بن عطاء عن أبيه قال: قالت ابنة سعيد بن المسيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما كنا نُكلِّم أزواجنا إلا كما تكلمون أنتم أمراءكم»[3].

الصحيح خلا حصين وهو ثقة». موطأ الإمام مالك: لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ- رواية محمد بن الحسن الشيباني- تحقيق: د/ عبد الوهاب عبد اللطيف- ط: وزارة الأوقاف- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- لجنة إحياء التراث- الطبعة السادسة القاهرة ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ص٣٠٦- ص٣٠٧ رقم (٩٥٢)- باب حق الزوج على المرأة، مسند أحمد جـ ٣١ ص٣٤١ رقم (١٩٠٠٣)، السنن الكبرى للنسائي جـ٨ ص١٨٤ رقم (٨٩١٣)، السنن الكبرى للبيهقي جـ٧ ص٤٧٦ رقم (١٤٧٠٦)، المستدرك على الصحيحين للحاكم جـ٢ ص٢٠٦ رقم (٢٧٦٩)، المعجم الكبير للطبراني جـ ٢٥ ص١٨٣ رقم (٤٤٩)، المعجم الأوسط للطبراني جـ ١ ص١٦٨ رقم (٥٢٨)، مصنف ابن أبي شيبة جـ٣ ص٥٥٧ رقم (١٧١٢٥)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد جـ٤ ص٣٠٦ رقم (٧٦٣٧)، كنز العمال جـ١٦ ص٥٥٨ رقم (٤٥٨٦٦).

(١) الحديث أخرجه الحاكم واللفظ له، والطبراني في الأوسط والصغير، والسيوطي في الجامع الكبير. وقال عنه الطبراني في الأوسط: «لم يروه عن إبراهيم بن مهاجر إلا عمر بن عبيد، ولا رواه عن عمر بن عبيد إلا إبراهيم بن أبي الوزير، تفرد به: ابن أبي صفوان». وقال عنه الهيثمي: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورجاله ثقات». وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير. وسكت عنه الحاكم. المستدرك على الصحيحين للحاكم جـ٤ ص١٩١ رقم (٧٣٣٠)، المعجم الأوسط للطبراني: تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد -أبي الفضل عبد المحسن بن إبراهيم المحسني- الناشر: دار الحرمين- القاهرة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، جـ٤ ص٦٧ رقم (٣٦٢٨)، المعجم الصغير للطبراني- تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير- الناشر: المكتب الإسلامي- دار عمار- بيروت- عمان- الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، جـ١ ص٢٨٩ رقم (٤٧٨)، الجامع الكبير للسيوطي جـ١ ص١٥٠ رقم (١٥/ ٥١١)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد جـ٤ ص٣١٣ رقم (٧٦٦٨)، كنز العمال جـ٩ ص٨٨ رقم (٢٥١٠٧)، صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني جـ١ ص٨٩ رقم (١٣٦).

(٢) آداب الزفاف في السنة المطهرة ص٢٨٦.

(٣) العيال: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا المتوفى سنة ٢٨١هـ- تحقيق: د/ نجم عبد الرحمن خلف- الناشر: دار ابن القيم- السعودية- الدمام- الطبعة الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٩٠، جـ٢ ص٧٣٩ رقم (٥٤٦)- باب حق الرجل على زوجته.

وجه الدلالة:

دلَّ هـذا الأثر على أنهن كُنَّ يعاملن أزواجهن معاملةَ الأمراء، ومعلوم أن مقام الأمر هو السمع والطاعة والخدمة، فكذلك يكون مقام الأزواج من الخدمة والسمع والطاعة سواء بسواء[1].

(د) دليلهم من القياس:

أنـه يجـوز للزوج أن يضـرب امرأتـه إذا امتنعت عن القيـام بخدمتـه الواجبة عليها بالمعـروف قياسًـا على جواز ضربها منه في حال نشـوزها أو امتناعهـا عنه في الوطء أو المباضعة[2][3]. وهذا يدلُّ على وجوب طاعتها لزوجها والقيام على خدمته بالمعروف.

ويمكن مناقشـة هذا الدليل: بأن هذا القياس لا يصح؛ لأنه قياسٌ مع الفارق، وبيان ذلـك: أن جواز ضرب الـزوج لامرأته عند امتناعها عن القيام بخدمته بالمعروف محل خـلاف بين الفقهـاء[4]، أما جواز قيامه بضربها في حالة نشـوزها وعصيانهـا فهذا ثابتٌ بالنص، فلا يقاس المختلف فيه على ما هو ثابت بالنص بغير خلاف.

(ذ) دليلهم من المعقول:

استدلوا من المعقول بعدة وجوه، منها:

الوجه الأول:

أنه من المعلوم «أن العقود المطلقة إنما تُنَزَّلُ على ما تعارف الناس عليه»، والنكاح مـن جملـة هذه العقـود، وقد جـرى العرف على قيـام المـرأة بخدمة زوجهـا ورعاية مصالح بيتها[5].

---

(١) خدمة المرأة زوجها، ص٩٤.

(٢) المباضعـة: مأخوذة مـن البُضع بالضم: وهو يطلق على الجماع، أو الفـرج، أو المهر. والمباضعة: هي التزويج، والجماع أو المجامعة، وهو المعنى المراد هنا.

القاموس المحيط ص١٣٦ حرف الباء رقم (٦٢١ بضع).

(٣) وفي هـذا المعنـى يقـول القرطبي: «قال المُهَلَّـب: إنما جُوِّز ضَرْبُ النسـاء من أجل امتناعهـن على أزواجهن في المباضعـة. واختُلِـفَ في وجـوب ضربها في الخدمة، والقياس يوجـب أنه إذا جاز ضربهـا في المباضعة جاز في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف». تفسير القرطبي جـ ٣، ص١٧٤٣، ١٧٤٤.

(٤) انظر المرجع السابق نفس الموضع.

(٥) وفي هذا المعني يقول ابن القيم في زاد المعاد ج٥ ص١٧١: «فإن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف، والخدمة خدمة المرأة، وقيامها بمصالح بيتها الداخلة».

ولا شكَّ أن النساء لَسْنَ في الخدمة سواء؛ فنساء المدن لسن كنساء القرى، ونساء الحضر لسن كنساء البادية، فالعُرفُ هو الضابط للخدمة، كل زوجة بحسب بيئتها ونشأتها، فنساء القرى قد يعملن في مَزَارِعِ أزواجهن، فيقمن بالجذاذ والحصاد ونحو ذلك من أعمال الزراعة، كما أن نساء البادية قد يقمن بعمل زائد على خدمة الأزواج في أعمال البيت من عجن وخبز وطبخ وغسل وكنس وفرش وتربية الأولاد، حيث إنهن قد يشتغلن برعي وسياسة الدواب وعلفها وحلبها، ونحو ذلك، لذا فإن ما تعارف الناس عليه في بلدٍ ما هو الضابط لخدمة نساء هذه البلدة لأزواجهن بالمعروف[1].

الوجه الثاني:

أن الاستمتاع الذي يقتضيه عقد النكاح حاصل للزوج والزوجة، فهما متساويانِ في هذا الجانب، ومعلوم أن الله تعالى قد أوجب على الزوج لامرأته شيئًا آخر، ألا وهو النفقة والكسوة والسكنى، والعدل يقتضي أنه يجب على الزوجة لزوجها مقابل ذلك شيء آخر، وهو أن تقوم بخدمته بالمعروف، خاصة وأنه هو القوَّام عليها، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ** ﴾ [النساء: ٣٤]، فإذا لم تقم هي بذلك، واضطر هو إلى القيام بخدمتها، فهذا سيجعلها هي القوَّامة عليه، وهو عكس ما نصَّت عليه الآية الكريمة، فدلَّ ذلك على وجوب قيامها بخدمة زوجها[2].

الوجه الثالث:

أنه يترتب على القول بعدم وجوب الخدمة على المرأة لزوجها أن يقوم هو بذلك، ولا شكَّ أن قيام الزوج بالخدمة سوف يشغله عن السعي لتحصيل الرزق، وعن أداء المهام الملقاة على عاتقه كرب أسرة، في حين تجلس المرأة في البيت بلا عمل تقوم به، ولا يخفى ما يترتب على ذلك من فساد، خاصة وأن شريعتنا الغرَّاء قد سوَّت بين

(١) قال القرطبي: «قال علماؤنا: عليها -أي الزوجة- أن تفرش الفراش وتطبخ القدر وتَقُمَّ الدار، بحسب حالها وعادة مثلها، قال الله تعالى: ﴿ **وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** ﴾ [الأعراف: ١٨٩] فكأنه جمع لنا فيها السكن والاستمتاع وضربًا من الخدمة بحسب جري العادة». وقال أيضًا: «وهذا أمر دائر على العرف الذي هو أصل من أصول الشريعة، فإن نساء الأعراب وسكان البوادي يخدمن أزواجهم في استعذاب الماء وسياسة الدواب». تفسير القرطبي ج ٦ ص٣٧٦١، وانظر أيضًا بتصرف: خدمة المرأة زوجها- دراسة فقهية ووقفات تربوية ص٩٠، ٩١.

(٢) آداب الزفاف في السنة المطهرة، ص٢٨٨، ٢٨٩.

الزوجيـن في الحقـوق، بل وفضلـت الرجال على النسـاء درجة[1]، حيث قـال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

الترجيح:

بعد عرْض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشـات يتضحُ أن ما ذهب إليه أصحـابُ المذهـب الثاني من القول بوجـوب خدمة المرأة زوجَها بحسـب ما تعارف الناس عليه هو الأولى بالقبول والرجحان؛ وذلك للأسباب الآتية:

(١) قـوة أدلـة هـذا المذهب وسـلامتها من المعـارض، مع ضعْفِ أدلـة المذهب المخالف ودحضها بما ورد عليها من مناقشات.

(٢) أن القـول بوجـوب خدمـة المرأة زوجَها يشـهدُ له العرفُ الـذي هو أصلٌ من أصـول الشـريعة، فقد تعارف النـاس من عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلـى يومنا هذا على قيام الزوجة بخدمة زوجها بالمعروف ورعاية مصالح بيتها.

(٣) يترتب على القول بعدم إيجاب الخدمة على الزوجة التزامُ الزوج بهذه الخدمة؛ الأمرُ الذي سـوف ينشـأ عنه مفاسـدُ شـتَّى، منها: انشـغال الزوج بالخدمة عن السعي لتحصيل الرزق، وغير ذلك من المهام الملقاة على عاتقه باعتباره هو المسـؤولَ الأولَ عـن الأسـرة، مع بقاء الزوجة في بيتهـا عاطلةً عن أي عمل تقوم به، الأمر الذي سـوف يؤدي إلى انشغالها بما لا نفع فيه لنفسها أو لأسرتها.

(٤) أن قيـام الزوجـة بخدمـة زوجها يعدُّ من المعاشـرة بالمعروف بيـن الزوجين، ويسـاعد على توطيد معاني السـكن والمودة والرحمة بينهما، كما أنه يعد تعبيرًا عمليًّا عن طاعة المرأة زوجها.

(٥) في ظـل الأزمـة الاقتصادية التي يمرُّ بها العالم، والتـي ترتب عليها مرور أغلب الأسر بظروف معيشية صعبة نجد أنه ليس من العدل تخلي الزوجة عن مساندة زوجها في القيام بخدمته ورعاية مصالح بيتها.

(١) انظر المرجع السابق، ص٢٨٩.

(٦) مـن الآثار المترتبة على القول بعدم وجوب خدمة المرأة زوجها وإلزام الزوج بهـذه الخدمة: إحجام أغلب الشـباب عن الزواج؛ نظرًا لكثـرة أعبائه، مع عجزهم عن توفير متطلبات الزواج خاصة إذا أضيفت الخدمة لهذه الأعباء.

(٧) أن الزوجـة هـي أحرصُ الناس على مصالح بيتها؛ لِمَا جبلت عليه من الشـفقة والرحمة بزوجها وأولادها، فما تقدمه لزوجها وأولادها يعجز عنه أي خادم أو خادمة؛ لذا فهي أولى الناس بخدمة زوجها ورعاية بيتها.

(٨) أن قيـام الزوجـة بخدمة زوجها فيه توفيـر للمال المُنفَق على أجـرة الخادم أو الخادمة، ولا يخفى أن توفير هذا المال سيعود بالنفع على مصالح بيتها وأولادها.

(٩) أن انشـغال الزوجة بخدمة زوجها ورعايـة مصالح بيتها والعناية بتربية أولادها من أهم أسـباب اسـتقرار الحياة الزوجيـة، وصلاح حال الأبناء، بما يعـودُ بالنفع على المجتمع بوجه عام.

(١٠) القول بخدمة المرأة زوجَها ينبغي أن يتقيَّد بأن تكون هذه الخدمة في حدود ما تستطيع الزوجة القيام به، فلا تكلف بأمر فيه مشقَّة عليها أو تعجز عن القيام به.

وينبغي الإشـارة إلى أنَّ الضابـطَ في خدمة المرأة زوجَها هو مـا تعارف الناس عليه في محيطها العائلي والاجتماعي، فخدمة نسـاء المدن تختلف عن خدمة نسـاء القرى، وخدمـة نسـاء الحضر تختلف عن خدمة نسـاء البادية، وهكذا كلٌّ حسـب ما تعارف الناس عليه في بيئته.

المبحث الثاني:
أثر خدمة المرأة زوجها في تحقيق الاستقرار الأسري

تعالت الأصوات في الآونة الأخيرة -عبر وسائل الإعلام وعلى مواقع التواصل الاجتماعي- حول الحديث عن الحكم الشرعي لخدمة المرأة زوجَها بين مؤيد معارض، وحسمًا لهذا الخلاف كان الحديث في المبحث الأول من هذا البحث عن موقف الفقه الإسلامي من خدمة المرأة زوجها، وبعد معالجة هذه المسألة والانتهاء إلى القول برجحان المذهب القائل بوجوب خدمة المرأة زوجَها بالمعروف، أي وفق ما تعارف الناس عليه كلٌّ حسب بيئته التي يعيش فيها، وفي حدود ما تستطيع الزوجة القيام به، كان ينبغي الحديث في هذا المبحث عن أثر قيام الزوجة بهذه الخدمة في تحقيق الاستقرار الأسري، وقد قسمتُ هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: أسس الاستقرار الأسري.
- المطلب الثاني: أثر قيام الزوجة بالخدمة في تحقيق الاستقرار الأسري.

المطلب الأول: أسس الاستقرار الأسري

الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء الفرد والمجتمع، وكلما كانت الأسرة قويةً ومتماسكةً بسبب تأسيسها على هدي كتاب الله تعالى وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان لذلك بالغ الأثر في وجود مجتمع إسلامي راشد باحتوائه على أفراد صالحين.

فالأسرة تستقرُّ ويسودها الأمان بما ينشأ بين الزوجين من معاني السكن والمودَّة والرحمة والتشاور والتفاهم[1]، وذلك مصداقًا لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

(١) عوامل استقرار الأسرة- مقال منشور على موقع تيار الإصلاح- الأسرة والمرأة المسلمة بتاريخ: الثلاثاء ٢٢ محرم ١٤٤٠هـ الموافق ٢ أكتوبر ٢٠١٨م: https://www.noslih.com

الاستقرار الأسري: أسسه وثماره: مدرسة الإمام المجدد: عبد السلام ياسين المرأة والأسرة:

https://yassine.net

فمن رحمة الله تعالى ببني آدم أنْ جعل أزواجهم من جنسهم حتى يتحقق المقصد من وجود العلاقة الزوجية وهو السكن، وجعل بين الزوجين مودة ورحمة[1]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «المودة: حب الرجل امرأته، والرحمة: رحمته إياها أن يصيبها بسوء»[2].

وقوله تعالى: ﴿ ۞هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٩] أي ليأنس بها ويطمئن، حيث لا توجد ألفة بين روحين أعظم مما بين الزوجين[3].

وينبغي الإشارة إلى أن استقرار الأسرة يقوم على أصلين هامين، وهما: القوامة، والحافظية؛ وذلك أخذًا من قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء: ٣٤].

أولًا: القوامة: المراد بها قوامة الزوج: وتتمثل في أن يكون الزوج هو القيم على امرأته، بأن يكون هو كبيرها والمسؤول عنها والحاكم عليها ومؤدبها حال اعوجاجها[4]؛ لأن الزوج يعتبر هو الراعي الأول في بيته، كما جاء في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**والرجل راعٍ في أهل بيته، والمرأة راعيةٌ على بيت زوجها وولده، فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته**»[5]. وله على زوجته من الحقوق ما ليس لأبيها عليها، والزوجة الصالحة هي التي تدرك ذلك وتلتزم به[6].

وحق القوامة من أهم الحقوق الثابتة للزوج على امرأته، ويعتبر التفاوت الفطري والخِلْقي بين الذكر والأنثى هو الموجب لاختصاص الزوج بهذا الحق، ومن مظاهر هذا التفاوت:

(١) تفسير ابن كثير جـ٣ ص٤٤٤.
(٢) تفسير القرطبي جـ٧ ص٥٠٩٩.
(٣) تفسير ابن كثير جـ٢ ص٢٨٠.
(٤) تفسير ابن كثير جـ١ ص٤٩١.
(٥) الحديث سبق تخريجه ص٢٧، ٢٨ من هذا البحث.
(٦) التعامل الأسري وفق الهدي النبوي (هدية الرحمن إلى بني الإنسان): د/ حنان قرقوتي- كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية- بيروت- لبنان ص٢٣.

(١) التفاوت بينهما في القوة والقدرة، فالرجلُ أقدر على القيام بالأعمال الشاقة من المرأة؛ لما انطوت عليه طبيعته من القدرة على التحمُّل والمثابرة.

(٢) التفاوت في الكفاءة وحسن القيام بالأعمال على الوجه الأكمل.

وهذا التفاوت قد قضاه الله تعالى بحكمته حتى تستقيم الحياة وتستمر، ولا يستطيع أحد إنكاره؛ لأنه من سنن الله في خلقه.

وفي النطاق الأسري قد جعل الله تعالى القوامة في يد الزوج تكليفًا لا تشريفًا؛ لأن الزوج هو الأقدرُ عقليًّا وجسديًّا على رعاية شؤون أسرته وحمايتها[١]؛ قال تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤].

وقد أرسى المولى عَزَّوَجَلَّ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بالمعروف في المعاملة الزوجية إلا في أمر القوامة، فقال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقد حدد الله تعالى هذه الدرجة في قوله: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٣٤].

والمتأمل في قوله تعالى: ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ يجد أنها إشارة إلى أن ما جرى عليه العرف بين الناس هو الضابط لبيان ما للنساء من حقوق وما عليهن من واجبات نحو أزواجهن[٢]. وفي هذا المعنى يقول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «إني أُحبُّ أن أتزين لامرأتي كما أُحبُّ أن تتزين لي»، ولا شك أن ذلك أهدأ للنفس، وأهنأ للعيش[٣]، وبه يتحقق الاستقرار داخل الأسرة.

وليس المراد بالمثل في قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ ﴾ المثل لأعيان الأشياء؛ وإنما المراد أن بينهما حقوقًا متبادلة، فما من عمل تقوم به الزوجة من أجل

(١) انظر المرجع السابق ص٢٥، ٢٦. وفي قوامة الزوج على امرأته تقول كاتبة إنجليزية: «من السخافة وقلة العقل أن تحاول الزوجة سلب قوامة الزوج وسلطته الطبيعية؛ لأن المرأة منذ أن جاءت إلى هذه الدنيا أصبحت بطبيعتها تطيع زوجها وتخضع له».

التعامل الأسري وفق الهدي النبوي، ص٢٦ نقلًا عن: المرأة وحقوقها في الإسلام: مبشر الطرازي الحسيني ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ص٤٠.

(٢) التعامل الأسري وفق الهدي النبوي، ص٢٨ نقلاً عن: المرأة وحقوقها في الإسلام، ص٣٨.

(٣) تفسير القرطبي جـ٣ ص١٦٦٧، تفسير ابن كثير جـ١ ص٤٦٦، معالم التنزيل- تفسير البغوي- جـ١ ص٣٠١ رقم (٢٥٥).

زوجها إلا وللزوج عمل يقابله يقوم به من أجلها، وهو إن لم يكن مثله في ذاته فهو مثله في جنسه[١].

وتجدر الإشارة إلى أن قوامة الأزواج على الزوجات إنما ترجع لسببين:

السبب الأول: أن الله تعالى فضَّل الرجال على النساء في أصل الخلقة، وأعطاهم من الحول والقوة ما لم يعطِ النساء، ولهذا كانت النبوة مختصةً بالرجال، وكذلك الإمامة العظمى.

السبب الثاني: ما ينفقه الرجال على النساء من المهور والنفقات وغير ذلك مما أوجبه الله تعالى عليهم لهن في كتابه الكريم وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فلما كان الرجلُ أفضلَ من المرأة في نفسه وله الفضل عليها في الإنفاق، استحقَّ أن يكون قيمًا عليها[٢].

والناظر في أمر القوامة يجدُ أنَّ اختصاص الرجل بها يعدُّ تكريمًا ومكافأةً للمرأة؛ لِمَا تقتضيه فطرتها التي جُبِلَت عليها، ولِمَا اختص به الرجال من القدرة على الكسب والحماية، وهذه القوامة التي للزوج على امرأته خاصَّة بالعلاقة الزوجية ولا علاقة لها بشؤون المرأة المالية؛ لأنه لا ولاية للزوج على امرأته فيما يخصُّ شؤونها المالية[٣].

وأخيرًا: فإنَّ من لوازم القوامة أن يتولَّى الزوج إصلاح حال امرأته بجلب ما فيه نفعها ومصلحتها ودفع المفاسد عنها، وأن يُحسِن رعايتها وحمايتها[٤]، وأن يتولى إدارة وتدبير شؤون الأسرة بوجه عام.

ثانيًا: الحافظية: والمراد بها حافظية الزوجة، وتتمثَّل في حفْظ الزوجة زوجَها في نفسه وماله وولده، ورعاية شؤون ومصالح بيته، وطاعة أمره في غير معصية الله تعالى[٥].

قال السُّدِّي وغيره: «أن تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله»[٦].

(١) التعامل الأسري وفق الهدي النبوي ص٢٨ مرجع سابق.
(٢) تفسير ابن كثير جـ١ ص٤٩١، التعامل الأسري وفق الهدي النبوي ص٢٩.
(٣) التعامل الأسري وفق الهدي النبوي ص٢٩- ٣١.
(٤) الاستقرار الأسري: أسسه وثماره- مقال سابق.
(٥) انظر المصدر السابق.
(٦) تفسير ابن كثير جـ١ ص٤٩١.

وفي ذلك ما روي عن أبي هريره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالها**». قال: وتلا هذه الآية ﴿**ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ**﴾ إلى آخر الآية[1].

ورواه الحاكم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «**سئل النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أيُّ النساء خيرٌ؟ فقال: خير النساء من تَسُرُّ إذا نظر، وتطيع إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها**»[2].

يُبَيِّن هذا الحديث الشريف ما يجب على الزوجة القيام به تجاه زوجها، وهذه الواجبات تتمثل فيما يلي:

(١) **طاعة الزوج**: فطاعة المرأة زوجها من أولى واجباتها الزوجية، ولكن شرط هذه الطاعة أن تكون في غير معصية الله تعالى؛ فمثلًا لو أمرها بشرب الخمر أو التزيُّن عند مقابلة الأجانب وملاطفتهم من أجل مصلحة شخصية، فإنه لا طاعةَ له عليها في مثل ذلك؛ لأنه لا طاعةَ لمخلوق في معصية الخالق.

وتعتبر طاعة المرأة زوجها من أهم أسباب استقامة واستقرار الأسرة المسلمة، وقد أشار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ذلك في الحديث الذي روي عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بقوله: «**والمرأة راعية على بيت زوجها وولده**»[3].

ورعاية المرأة بيتَ زوجها تتمثل في طاعته، وتمكينه من نفسها، ورعاية شؤون ومصالح بيته، والاهتمام بتربية أولاده وتنشئتهم على القيم الإسلامية الراشدة، ولا

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي والبزار في مسنديهما، والسيوطي في الجامع الكبير، وقال عنه البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروَى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

مسند أبي داود الطيالسي: لأبي داود الطيالسي سليمان بن داود بن الحارث المتوفى سنة ٢٠٤هـ- تحقيق: د/ محمد بن عبد المحسن التركي- الناشر: دار هجر- مصر- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م جـ ٤ ص٨٧ رقم (٢٤٤٤)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار المتوفى سنة ٢٩٢هـ- تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله- عادل بن سعد- صبري عبد الخالق الشافعي- الناشر: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة- الطبعة الأولى بدأت ١٩٨٨م وانتهت ٢٠٠٩م جـ ١٥ ص١٧٥ رقم (٨٥٣٧)، جامع الجوامع المعروف بالجامع الكبير للسيوطي جـ ٤ ص٧٤٤ رقم (٢٩١/ ١٣٨٩٣)، كنز العمال جـ ١٦ ص٢٨٢ رقم (٤٤٤٧٧).

(٢) قال الحاكم عن هذا الحديث: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». المستدرك على الصحيحين للحاكم جـ ٢ ص١٧٥ رقم (٢٦٨٢).

(٣) الحديث سبق تخريجه، ص٢٧، ٢٨ من هذا البحث.

شكَّ أن هذه المهام الملقاة على عاتق الزوجة تعتبر من أهم الأسباب المساعِدة في بناء الأسرة المسلمة واستقرارها[1].

وقد أكد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجوب طاعة المرأة زوجَها حينما سأل إحدى نساء المؤمنين بقوله: «**أي هذه أذاتُ بعلٍ أنتِ؟ قالت: نعم. قال: كيف أنت له؟ قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه. قال: فأين أنتِ منه فإنما هو جنتك ونارك؟**»[2].

(٢) **المحافظة على عفتها**: كذلك من أهم واجبات الزوجة تجاه زوجها أن تحفظ عفتها، فلا تختلط بأجنبي، ولا تأذن في بيتها لمن لا يرضى عنه زوجها[3]؛ لما رُوي عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذنَ في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرجَ وهو كاره، ولا تُطيعَ فيه أحدًا، ولا تَخْشنَ بصدره، ولا تعتزلَ فراشه، ولا تَضْرِبَهُ، فإن كان هو أظلمَ فلتأته حتى تُرضِيَهُ، فإن كان هو قَبِلَ فبها ونعمت، وقَبِلَ اللهُ عذرها، وأفلح حجتها، ولا إثم عليه، وإن هو أبى برضاها عنها**[4]**، فقد أبلغت عند الله عذرها**»[5].

(٣) **رعاية مال زوجها**: الزوجة مؤتمنة على مال زوجها حال غيابه، فإن كانت هي المسؤولةَ عن شراء احتياجات البيت من مطعم ومشرب وملبس ونحو ذلك، فإنَّ عليها أن تقومَ بذلك دون إسرافٍ أو تقتيرٍ، وإن كان الزوج شحيحًا في الإنفاق على بيته، فإنَّ لها أن تأخذَ من ماله دون علمه ما يكفيها ويكفي أولادها بالمعروف؛ وذلك لما رُوي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما**

(١) التعامل الأسري وفق الهدي النبوي، ص٤٢، مرجع سابق.
(٢) الحديث سبق تخريجه، ص٢٩ من هذا البحث.
(٣) التعامل الأسري وفق الهدي النبوي، ص٤٣.
(٤) وعند البيهقي بلفظ: «**وإن هو أبى أن يرضى عنها**». السنن الكبرى للبيهقي جـ٧ ص٤٧٨ رقم (١٤٧١٥).
(٥) الحديث أخرجه الحاكم واللفظ له، والبيهقي، والطبراني في المعجم الكبير، والسيوطي في الجامع الكبير. وقال عنه الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال عنه الهيثمي: «رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات». المستدرك على الصحيحين للحاكم، جـ٢ ص٢٠٦ رقم (٢٧٧٠)، السنن الكبرى للبيهقي جـ٧، ص٤٧٨ رقم (١٤٧١٥)، المعجم الكبير للطبراني جـ٢ ص٦٢ رقم (١١٤)، جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير للسيوطي جـ١١ ص٧٥٣ رقم (١٦٤٥/ ٢٦٠٠٦)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد جـ٤ ص٣١٣ رقم (٧٦٦٥)، كنز العمال جـ١٦ ص٤٠٣ رقم (٤٥١١٧).

يكفيني ويكفي بَنِيَّ إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**»[1].

أما إذا كان الزوج هو المسؤول عن احتياجات البيت، ففي هذه الحالة ينبغي على الزوجة أن تحافظَ على ما يأتي به الزوج من سلع ومشتريات، وألا تبذر فيما يتركه معها من مال[2].

ولا يجوز للزوجة أن تعطي فقيرًا شيئًا من مال زوجها إلا بإذنه، ما لم يكن يسيرًا لا يؤثِّر على نفقة أولاده، خاصة إذا علمت منه سماحة نفسه في هذا الجانب[3].

فقد روي عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنها قالت: «**قلتُ: يا رسول الله ما لي مال إلا ما أَدْخَلَ عليَّ الزبير، فأتصدق؟ قال: تصدَّقي، ولا تُوعي فَيُوعَى عليكِ**»[4].

وجه الدلالة:

معنى «**لا توعي فيُوعَى عليكِ**»: «أي لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتُجَازَي بمثل ذلك»، ففي هذا الحديث نهيٌ عن ادخار المال والإمساك عن إنفاقه في سبيل الله تعالى، والتصدق منه حتى لا يكون ذلك سببًا في منع بركته ونمائه.

وفيه دلالة على جواز تصدُّق الزوجة بالشيء اليسير من مال زوجها بغير إذنه[5]، خاصة إذا علمت منه سماحة النفس وعدم الاعتراض، ولم يكن العطاء مؤثِّرًا على نفقة بيتها وأولادها.

---

(١) الحديث متفق عليه، واللفظ لمسلم. صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٩ ص٤١٨ رقم (٥٣٦٤) كتاب النفقات- باب: إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٢ ص٣٦٩ رقم (٧/ ١٧١٤) كتاب الأقضية- باب قضية هند.

(٢) التعامل الأَسَري وفق الهدي النبوي، ص٤٣، مرجع سابق.

(٣) فتح الباري جـ٤ ص٣٥٢، جـ٥ ص٢٥٨، شرح النووي على صحيح مسلم جـ٧ ص٩٦، ٩٧، فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي زين العابدين الحدادي ثم المناوي، القاهري المتوفى سنة ١٠٣١هـ- الناشر: المكتبة التجارية الكبرى- مصر- الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ جـ٣ ص٣٩١ رقم (٣٧٣٧).

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٥ ص٢٥٧ رقم (٢٥٩٠) كتاب الهبة- باب: هبة المرأة لغير زوجها، صحيح مسلم بشرح النووي جـ٧ ص٩٦ رقم (٨٨/ ١٠٢٩) كتاب الزكاة- باب: الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء.

(٥) فتح الباري جـ٥ ص٢٥٨، شرح النووي على صحيح مسلم جـ٧ ص٩٦، ٩٧.

كما روى البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أنفقَت المرأة من طعام بيتها غير مُفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقصُ بعضُهُم أجر بعض شيئًا**»(١).

وجه الدلالة:

دَلَّ هذا الحديث على عدم حرمان الزوج من الأجر حال إنفاق امرأته من ماله؛ لأنه هو المكتسِب لهذا المال، والمال المُنفَق إما أن يكون بإذن الزوج أو أنه علم به ورضي بذلك(٢).

(٤) المحافظة على أسرار بيته: من واجبات الزوجة نحو زوجها أن تحافظَ على أسرار بيته، فلا تتحدَّث بما يدورُ بينهما من حديث، أو بما يجري في بيتها من أحداث أمام قريبة أو صديقة أو جارة أو أجنبية، حتى لا يطَّلِع أحد على أسرار بيتها فَيفْشِي ذلك بين الناس، أو يتدخل في حياتهما الزوجية بطريق مباشر أو غير مباشر، بما يترتب عليه فساد وانهيار هذه العلاقة، ولا يخفي أن من أهم أسرار بيت الزوجية العلاقة الحميمة بين الزوجين، فلا يجوز لأي من الزوجين أن يتحدثَ عنها مع أحد(٣)؛ وذلك لما روي عن عبد الرحمن بن سعد قال: سمعت أبا سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن مِنْ أَشَر الناس عند الله منزلةً يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها**»(٤).

فهذا الحديث يدلُّ على تحريم قيام الرجل بإفشاء ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الجماع والاستمتاع(٥)، وهذا النهي يشمل أيضًا الزوجة، لأنها أحد طرفي هذه العلاقة.

(٥) **قيامها بخدمة زوجها ورعاية شؤون ومصالح بيتها:** سبق في المبحث الأول ترجيح القول بوجوب قيام المرأة بخدمة زوجها ورعاية مصالح بيتها، وذلك وفق ما

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ٤ ص٣٥٢ رقم (٢٠٦٥) كتاب البيوع- باب: قول الله تعالى: ﴿**أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(٢) فتح الباري جـ ٤ ص٣٥٢.

(٣) التعامل الأسري وفق الهدي النبوي، ص٤٢.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٠ ص٩ رقم (١٢٣/ ١٤٣٧) كتاب النكاح- باب: تحريم إفشاء سر المرأة.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٠ ص٩، ١٠.

تعـارف الناس عليـه في محيطها العائلـي والاجتماعي، وفي حدود ما تسـتطيع الزوجة القيام به، فلا تكلف بما يشق عليها القيام به[1].

المطلب الثاني:
أثر قيام الزوجة بالخدمة في تحقيق الاستقرار الأسري

الأسـرة هي نواة المجتمع، وقد وضع لها الإسـلام أسسًا تقوم عليها بما يضمن لها الاسـتقرار والاستمرار والبقاء، وهذه الأسـس تتمثَّل فيما ينبغي على كل من الزوجين القيـام بـه حتـى يمكن العبور بسـفينة الأسـرة إلـى بر الأمـان، فعلى الزوج أن يسـعى لتحصيل الرزق الذي يسـتطيع من خلاله تلبية احتياجـات زوجته وأولاده، وأن يتولى حماية أسرته والدفاع عن أفرادها.

كمـا أن علـى الزوجة أن تقوم بخدمة زوجها، وتدبير ورعاية شـؤون بيتها، والعناية بتربيـة أولادها، وحتى يتحقق الاسـتقرار داخل المحيط الأسـري فقد اختار الإسـلام لذلك تدبيرين:

التدبيـر الأول: أن يكـون الزوج أو الأب هو الحاكم والمدبر لشـؤون أسـرته؛ لأن الأسرة إذا كانت بلا حاكم عمَّت فيها الفوضى، وساد فيها الاضطراب، وانعدمت فيها السـكينة والطمأنينة؛ لأن الزوج أو الأب هو القيم والمسـؤول عـن حماية وتربية أهل بيته جميعًا.

التدبير الثاني: أن تكون الزوجة هي المسـؤولة عن شـؤون بيتها الداخلية من خدمة زوجهـا وتربية أولادها، والقيام على مصالـح بيتها بوجه عام؛ لأنه لَمَّا أُلقيت تَبِعَات ما في خـارج البيت من الشـؤون الخارجيـة والمعاملات على عاتق الـزوج وأُعفيت منها الزوجة، كان ينبغي عليها أن تتفرغَ للقيام بمصالح البيت من الداخل[2].

ولا شكَّ أن قيام الزوجة بخدمة زوجها، والاعتناء بمصالح بيتها وتربية أولادها يعدُّ من أهم الأسباب الداعية إلى استقرار الأسرة، ويتضح ذلك جَلِيًّا فيما يلي:

(١) انظر ص٣٢ وما بعدها من هذا البحث.

(٢) مبادئ الإسلام: لأبي الأعلى المودودي- الناشر: منبر التوحيد والجهاد ص٧٢، ٧٣.

أولًا: أن المـرأة حينما تقوم بخدمة زوجها ورعاية الشـؤون الداخلية لبيتها، تسـهم في تخفيف الضغط والتوتر داخل الأسـرة، وتهيئ المناخ المناسب لزوجها حتى يمكنه التفكيـر في النهـوض بالأسـرة في الجوانب المادية[1]، ويسـتطيع توفيـر كل ما تحتاجه الأسرة من متطلبات الحياة اليومية والمعيشية، ولا شك أن اكتفاء الأسرة ماديًّا من أهم أسباب استقرارها.

ثانيًا: يترتب على قيام الزوجة -بمشـاركة الـزوج- بالخدمة والرعاية أن تكون هي المسؤولة عن صحَّة زوجها وأولادها؛ لأنها سوف تعمل على تجهيز الطعام المناسب لكل فرد من أفراد الأسـرة، كلٌّ حسـب سِـنِّه وظروفه الصحية، كما أنها سـتعمل على جعْـلِ البيت مكانًا مناسـبًا للنوم والراحة والاسـتجمام من خلال تنظيـم العمل داخل البيتِ بما يتيح ذلك[2]، ولا يخفى أنَّ تَمَتُّعَ أفراد الأسرة بحالة صحية ونفسية جيدة من أسباب استقرارها.

ثالثًا: أن المرأة أكثرُ قدرةً من الرجل على تدبير احتياجات البيت اليومية والمعيشية، فهـي تسـتطيعُ من خلال قيامهـا بالخدمة والرعايـة أن تضعَ للبيت ميزانيـة فائضة بدلًا مـن ميزانية العجز، عن طريـق توزيع الدخل أو مصروف البيـت بحكمة على مختلف الضروريـات والكماليـات ووسـائل الترفيه كل حسـب أهميته[3]، ولا شـك أن ضبْط ميزانية البيت وتلبية احتياجات الأسرة من أهم أسباب استقرارها.

رابعًـا: من أهـم الثمار المرجوَّة من عقد النكاح هي إنجـاب أولاد صالحين نافعين لأنفسـهم ولآبائهم ولمجتمعهم الذي يعيشـون فيـه، ومعلوم أن العناية بتربية وتنشـئة الأولاد علـى المنهج الإسـلامي الصحيـح من أهم المسـؤوليات الملقـاة على عاتق الوالديـن، خصوصًـا الأم[4]؛ لأنها أقـربُ لأولادها من الأب؛ لطـول صحبتها لأبنائها بالبيـت، وقـوة تأثيرها عليهـم، ولأنها أكثـرُ فهمًا لطبيعـة كل واحد منهـم، فعناية الأم

(١) دور الزوجة في استقرار الأسرة: أماني فخر الدين- مقال منشور على موقع المرسال بتاريخ ٢ إبريل ٢٠٢١: www.almrsal.com

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) دور الزوجة في استقرار الأسرة، مصدر سابق.

(٤) خدمة المرأة زوجها ص١٢٣، ١٢٤ بتصرُّف، مرجع سابق.

بشؤون ومصالح بيتها يعود بالنفع على الأولاد، فتنتج الأسرة أبناء أصحاء أسوياء نافعين لأنفسهم ولمجتمعهم، ومن مظاهر الرعاية المقدمة من الأم لأولادها، ما يلي:

(١) إذا كان الأب هو مصدر الحماية والأمان للأولاد، فإن الأم هي مصدر العطف والحنان.

(٢) للأم دور هام في دعم أولادها معنويًّا وعاطفيًّا، خاصة في أوقات الأزمات أو الخوف والقلق، مثل أوقات الاختبارات والمرض وما شابه ذلك.

(٣) تقوم الأم -بالتعاون مع الزوج - بغرس بذور الثقة بالنفس في نفوس أولادها، كما تقوم بترسيخ قيم وأخلاقيات ديننا الإسلامي الحنيف في داخلهم.

(٤) تراقب الأم -بالاشتراك مع الأب- صحةَ أولادها على مدار الساعة، فإذا طرأ على أحدهم خلل في صحته النفسية أو الجسدية، فإنها تسارع إلى إصلاحه.

(٥) الأم هي المسؤولة عن تطبيع أولادها بالصفات والأخلاق الحميدة مثل الصدق، والأمانة، والاحترام، والتعاون، وحب الخير للآخرين، فهي مصدر القيم والأخلاق داخل المنزل.

(٦) تلعب الأم -بجانب الأب- دور المراقِبَة والصديقة لأولادها، حتى يتسنى لها إصلاح أي خلل قد يطرأ عليهم في سلوكهم أو دراستهم أو في أي شأن من شؤونهم فور حدوثه[١].

فالأسرة الواعية المبنية على القيم والمنهج الإسلامي الراشد هي التي تؤمن بأهمية بناء نشء سليم الروح والجسم، صحيح الأخلاق، خاصة في ظل ما يشهده عصرنا الحالي من تطور هائل في عالم التكنولوجيا والتواصل الاجتماعي، وما يمثله من تهديدٍ واضح لعقلية وعقيدة الأبناء، الأمر الذي يستوجب مصاحبة الأولاد داخل البيت وخارجه، من أجل مواجهة ما يتهددهم من مخاطرَ فكرية أو عقائدية أولًا بأول، وتعتبر الأم بوجه خاص هي المحضن الطبيعي الذي يتولى حماية الأولاد وتنمية أجسادهم وعقولهم وأرواحهم[٢].

(١) دور الأم في تربية الأبناء: دكتور كشكول: https://doctorkashkool.com

(٢) الاستقرار الأسري: أسسه وثماره، مقال سابق.

ولا شكَّ أن هذا الدور الذي تقوم به الأم نحو أبنائها من أهم الأسباب الداعية إلى استقرار الأسرة؛ لأن الأولاد الصالحين النافعين هم أهم الثمار المرجوة من بناء الأسرة المسلمة.

خامسًا: الأم هي صمام أمان الأسرة وعمودها الفقري، سواء في حالة وجود الأب أو عند عدم وجوده؛ لأنها أساس تماسك الأسرة وتلاحم أفرادها؛ لما تقوم به حال رعايتها لشؤون بيتها من جمع أفراد الأسرة على مائدة طعام واحدة، أو على جلسة حوار وتشاور، وكذلك في إشباعها للحاجات الكثيرة والمتعددة لأفراد الأسرة، من تجهيز الطعام، واختيار الملابس وغسلها، وتنظيف البيت، وكذلك تنظيم الوظائف الاجتماعية داخل الأسرة بهدف التنمية الاجتماعية، وحل المشكلات التي يتعرض لها الأبناء، والمساهمة في حل مشكلات الزوج، وفي هذا دليلٌ واضح على أهمية الدَّور الذي تؤديه الزوجة من أجل استقرار الأسرة وترابطها[1].

فالوظيفة الأولى والأهم للزوجة هي البيت، فإذا تخلَّت الزوجة عن مسؤولياتها تجاه بيتها وأسرتها، فإن النتيجة الطبيعية لذلك هي حدوث خلل وارتباك داخل الأسرة، منشؤه عدم قيام الزوجة بدورها تجاه زوجها وبيتها وأولادها الذين هم في مسيس الحاجة إلى رعايتها[2].

سادسًا: دور الأم أو الزوجة في تحقيق الاستقرار الأسري من خلال خدمتها لزوجها وعنايتها بمصالح بيتها وأولادها لا يتوقَّف عند هذا الحد، بل يتعدى أثره إلى تحقيق الاستقرار والأمن الاجتماعي الشامل؛ لأن الأمن المجتمعي لا يتحقق إلا في بيئة أسرية متماسكة، قائمةٍ على تحمُّل المسؤولية من قبل الزوج والزوجة، أسرة تجعل من أولوياتها: تحقيق الأمن الغذائي، والصحي، والجسدي، والنفسي لدى أفرادها، ولا شك أن الاهتمام بإشباع الحاجات النفسية لأفراد الأسرة ينعكسُ على المجتمع بأكمله في بث الطمأنينة في كيانه؛ لأن الاستقرار الأسري بوجه عام من أهم ضمانات

(١) وهذا ما أكده الدكتور/ نبيل السمالوطي: أستاذ علم الاجتماع بجامعة الأزهر: انظر: بر الوالدين من أعظم القربات... الأم المثالية صمام أمان للأسرة- مقال منشور على موقع الأهرام: https://gate.ahram.org.eg

(٢) خدمة المرأة زوجها، ص١٢٤، مرجع سابق.

استقرار المجتمع[1]؛ وذلك لوجود علاقة وثيقة بين الاستقرار الأسري والأمن الاجتماعي، فتحقق الأول من أسباب تحقق الثاني؛ لأن الأمن الاجتماعي ليس بمعزلٍ عن الأمن والاستقرار الأسري، بل هو نتيجة طبيعية له، وأثر من آثار تحققه[2].

سابعًا: إن قيام الزوجة بخدمة زوجها والعناية بمصالح بيتها في ظل تلك الأوضاع الاقتصادية التي لم يسلم منها أحد يُعدُّ من الأسباب الداعية لاستقرار الأسرة؛ لما في ذلك من تخفيف الأعباء المادية الملقاة على عاتق الزوج، فيكون ذلك عونًا له في العبور بسفينة الأسرة إلى بر الأمان.

(١) الاستقرار الأسري: أسسه وثماره، مقال سابق.

(٢) الأمن الاجتماعي ومدلولاته الشرعية: إدريس أحمد، موقع إسلام أون لاين، الصفحة الرئيسية- شريعة. https://islamonline.net

الخاتمــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشـهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

فقـد انتهيـتُ بفضـل الله تعالـى ومَنِّـهِ وإحسـانه مـن بحـث موضـوع: (**حسـم الخـلاف في خدمـة المـرأةِ زوجَهـا وأثـره في تحقيـق الاسـتقرار الأسـري: دراسـة فقهيـة مقارنـة**)، ويمكـن أن نخلـص من هـذا البحـث ببعـض النتائـج والتوصيات، على النحو التالي:

(أ) النتائج:

أولًا: الخلاف هو: «تعدد أقوال المجتهدين في المسائل العملية الفرعية التي لم يدل دليل قاطع على حكمها»، ويراد بحسـم الخلاف: قطع النزاع في مسـألة خلافية بإظهار وجه الحق فيها.

ثانيًـا: الخدمة هـي: «القيام بالحاجات الخاصة لشـخص أو حيـوان أو مكان، مثل خدمة المسـجد»، وخدمة المرأة في بيت الزوجية يراد بها ما تقوم به الزوجة من أعمال العجن والخبز، والطبخ، والغسـل، والكنس، والفرش، واسـتقاء الماء، وما شابه ذلك مما يدخل في تدبير شؤون بيت الزوجية.

ثالثًا: الاسـتقرار الأسـري يُعَـدُّ أحد مقاصد الشـريعة، وهو مفتاح التوازن النفسـي والعقلـي لـدى أفراد الأسـرة جميعًا، وهـو يتمثل في تلـك العلاقة القائمـة بين الزوج والزوجـة على الاحـترام والمودة والرحمـة والألفـة المتبادلة بينهمـا، والتي تنعكس بدورهـا علـى قيـام كل واحـد منهمـا بالمسـؤولية الملقـاة علـى عاتقـه تجاه أسـرته وأولاده، فـإذا توفـر هـذا الاسـتقرار من شـتى جوانبه حظيت الأسـرة بحيـاة متوازنة ومسـتقرة، ولا شـكَّ أن الأولاد هم الأكثر تأثرًا بهذا الاسـتقرار؛ لما يوفره لهم من بيئة صحية وآمنة.

رابعًا: الراجح في مسألة خدمة المرأة زوجها هو ما ذهب إليه الحنفية[1]، والمالكية[2]، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو إسحاق الجوزجاني، وأبو ثور، وابن القيم من القول بوجوب خدمة المرأة زوجها وفق ما تعارف الناس عليه في بيئتها العائلية والاجتماعية، وفي حدود ما تستطيع الزوجة القيام به.

خامسًا: تستقرُّ الأسرة ويسودها الأمان بما ينشأ بين الزوجين من معاني السكن والمودة والرحمة والتفاهم والتشاور.

سادسًا: يقوم الاستقرار الأسري على أصلين هامين، وهما: القوامة، والحافظية:

(١) **القوامة**: ويراد بها قوامة الزوج، وتتمثل في أن يكون الزوج هو القيم على امرأته، بأن يكون كبيرها، والمسؤول عنها، والحاكم عليها، ومؤدبها حال اعوجاجها؛ لأن الزوج هو الراعي الأول في بيته، وله على امرأته من الحقوق ما ليس لأبيها عليها، لذا فإن عليه أن يتولى أمرها بجلب ما فيه نفعها ومصلحتها ودفع المفاسد عنها.

فالقوامة حقٌّ ثابت للزوج على امرأته؛ لما بينهما من تفاوت فطري وخِلْقِي، ويرجع ثبوتها للرجال لسببين:

الأول: أن الله تعالى فضَّل الرجال على النساء في أصل الخلقة، وأعطاهم من الحول والقوة ما لم يعط النساء.

الثاني: ما ينفقه الرجال على النساء من المهور والنفقة، وغير ذلك مما وجب على الرجال لهن.

(٢) **الحافظية**: ويراد بها حافظية الزوجة، وتتمثل في حفظ الزوجة لزوجها في نفسه، وماله، وولده، وأن تحفظ عفتها، وتحافظ على أسرار بيته، وأن تقوم على خدمته ورعاية شؤون ومصالح بيته، وأن تطيع أمره في غير معصية الله تعالى.

سابعًا: اختار الإسلام تدبيرين للمحافظة على تحقق الاستقرار الأسري:

---

(١) إذا كانت المرأة تستطيع الخدمة، وكانت تخدم نفسها.

(٢) إذا لم تكن الزوجة ذات منصب وكان الزوج فقيرًا معسرًا، فيجب عليها في هذه الحالة الخدمة الباطنة، مثل الطبخ، والعجن، والكنس، والفرش، واستقاء الماء، بخلاف الخدمة الظاهرة، كالطحن، والغزل، والنسج.

الأول: أن يكون الزوج أو الأب هو الحاكم والمدبر لشؤون أسرته، خاصة الشؤون الخارجية.

الثاني: أن تكون الزوجة هي المسؤولة عن شؤون بيتها الداخلية.

ثامنًا: أن قيام المرأة على خدمة زوجها، واعتناءها بمصالح بيتها وتربية أولادها من أهم الأسباب المؤدية إلى استقرار الأسرة؛ لما يلي:

(١) أن الزوجة حينما توفر الخدمة والرعاية للأسرة تسهم في تخفيف الضغط والتوتر داخل الأسرة، بما يهيئ المناخ المناسب لزوجها للنهوض بأسرته في الجوانب المادية، بتوفر احتياجات الأسرة المختلفة.

(٢) يترتب على قيام الزوجة بالخدمة والرعاية: أن تكون هي المسؤولة عن صحة زوجها وأولادها؛ بتوفير الطعام المناسب لكل أفراد الأسرة كلٌّ حسب ظروفه الصحية، وتهيئة البيت حتى يكون مكانًا مناسبًا للنوم والراحة والاستجمام، ولا يخفى أنَّ تمتع أفراد الأسرة بحالة صحية ونفسية جيدة من أسباب استقرارها.

(٣) تستطيع المرأة من خلال قيامها بخدمة زوجها ورعاية مصالح بيتها أن تضع للبيت ميزانية فائضة بدلًا من ميزانية العجز، عن طريق توزيع الدخل أو مصروف البيت على مختلف احتياجات البيت الضرورية والكمالية ووسائل الترفيه؛ بما تمتاز به من الحكمة في تدبير نفقات أسرتها، ولا شك أن قضاء حوائج أفراد الأسرة من أسباب استقرارها.

(٤) عناية الأم بمصالح بيتها ورعاية أولادها يعودُ بالنفع على الأولاد، فتنتج الأسرة أبناءً أصحاء أسوياء نافعين لأنفسهم ولمجتمعهم؛ لأن الاهتمام بالأبناء وتنشئتهم على الخُلُقِ القويم والنهج الإسلامي السديد من أهم مسؤوليات الوالدين وخصوصًا الأم، لقربها من أبنائها، وقوة تأثيرها عليهم؛ ولأنها أكثر فهمًا لطبيعة كل واحد منهم.

(٥) الأم هي صمام أمان الأسرة وعمودها الفقري، فهي أساس تماسك الأسرة وتلاحم أفرادها؛ لما تقوم به حال رعايتها لشؤون بيتها من جمع شمل الأسرة، بجمعهم

علـى مائدة طعام واحدة، أو جلسـة حوار وتشـاور، وكذلك في إشـباعها للاحتياجات الكثيرة والمتنوعة لأفراد أسرتها.

(٦) يتعدى دور الأم أو الزوجة في تحقيق الاسـتقرار الأسري إلى تحقيق الاستقرار والأمن الاجتماعي الشامل؛ لأن الأمن الاجتماعي لا يتحقق إلا في بيئة أسرية متماسكة، فالاستقرار الأسري من أهم ضمانات استقرار المجتمع؛ وذلك لوجود علاقة وثيقة بين الاسـتقرار الأسري والأمن المجتمعي، فالأمن الاجتماعي ليس بمعزل عن الاستقرار الأسري، بل هو نتيجة طبيعية له، وأثر من آثار تحقُّقِهِ.

(٧) قيام الزوجة بخدمة زوجها ورعاية مصالح بيتها في ظل تلك الأزمة الاقتصادية العالمية يعدُّ من الأسـباب الداعية إلى استقرار الأسرة؛ لما في ذلك من تخفيف العبء المـادي عن كاهـل الـزوج، مما يسـاعده على الوفـاء باحتياجـات أسـرته الضرورية والكمالية حسب إمكاناته المادية.

(ب) التوصيات:

أولًا: ينبغـي الاهتمام بتوعية الفتيات من قِبَل الآباء والأمهات قبل الزواج بما يجب عليهن نحو أزواجهن وبيوتهن وأولادهن من خدمة ورعاية؛ تجنبًا لما ينشأ بين الأزواج من خلاف حول واجبات كل منهما تجاه الآخر.

ثانيًـا: ينبغـي نشـر الوعـي في المجتمـع حـول الحقـوق والواجبـات المتبادلة بين الزوجين عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، وعبر المنابر الدينية؛ ضمانًا لتحقيق الاستقرار الأسري بعد الزواج.

ثالثًـا: لا بد من تأكيد الضابط الذي يحكم طبيعة الخدمـة المقدمة من الزوجة نحو زوجهـا وأولادهـا، وهو (ما جرى عليـه العرف بين النـاس)؛ لأن الخدمة المقدمة من الزوجة تختلف باختلاف البيئة التي تعيش فيها، فالخدمة المقدمة من الزوجة في القرى تختلـف عن تلك المقدمـة منها في المدن، وكذلك الخدمـة المقدمة في البادية تختلف عن تلك المقدمة في الحضر؛ لأن المعلوم «أن العقود المطلقة إنما تنزل على ما تعارف الناس عليه»، والنكاح من جملة هذه العقود[1].

(١) زاد المعاد جـ ٥ ص١٧١.

رابعًا: لا بد من تقييد الخدمة المقدمة من الزوجة لزوجها وأولادها وبيتها، بأن تكون في حدود ما تستطيع الزوجة القيام به، فلا تُكلَّف بما فيه مشقة عليها، أو تعجز عن القيام به، أو بما لا يتناسب مع قدراتها.

خامسًا: ينبغي على الزوج في حالة مرض زوجته أن يخدمها بنفسه أو يوفر لها من يقوم على خدمتها حتى تبرأ وتستطيع القيام على خدمته وأولاده.

سادسًا: إذا خرجت الزوجة للعمل وجب عليها أن تتفق مع زوجها على كيفية الوفاء باحتياجات البيت والأولاد، إما بتقسيم الخدمة أو بالتناوب فيما بينهما حسب ظروف عملهما، خاصة إذا كانت ظروفهما المادية لا تسمح بتوفير أجرة خادم.

وأخيرًا: أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

فهذا جهدي قدر جهدي، فإن أصبتُ فتلك مِنَّةٌ من الله وفضل، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وإن تكن الأخرى فمن نفسي، واللهَ أسأل أن يعفو ويغفر، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واستنَّ بسنته إلى يوم الدين.

أهم المصادر والمراجع مرتبة ترتيبًا أبجديًّا

أولًا: القرآن الكريم وعلومه:

(١) **القرآن الكريم.**

(٢) أحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣هـ- راجعه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٣) تفسير ابن كثير: للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ، تقديم وتعليق: د/ سعد عبد المقصود ظلام، الناشر: مركز الحرمين التجاري بمكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، دار الغد العربي- القاهرة- الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

(٤) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، ط: دار الريان للتراث - القاهرة.

(٥) صفوة التفاسير: د/ محمد علي الصابوني، طبع على نفقة السيد حسن عباس شربتلي (وقفًا لله تعالى)، دار الرشيد، سوريا - حلب.

(٦) معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي): لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المتوفى سنة ٥١٠هـ، تحقيق: عبد الرازق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

ثانيًا: كتب السنة وشروحها:

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبي حامد الدارمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت.

(٢) الجامع (مطبوع آخِرَ مصنف عبد الرزاق): لمعمر بن راشد الأزدي، تحقيق: عبد الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، الهند، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٣) السنن الصغير للبيهقي: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٥) السنن الكبرى للنسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٦) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبد الله بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥هـ، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الناشر: (دار التاج- لبنان)، (مكتبة الرشد- الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة)، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٧) المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري مع تضمينات الذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في أماليه، والمناوي في فيض القدير وغيرهم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٨) المعجم الأوسط: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبي القاسم الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، أبي الفضل عبد المحسن بن إبراهيم المحسني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٩) المعجم الصغير للطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي دار عمار، بيروت - عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(١٠) المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة الثانية.

(١١) النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(١٢) جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير: لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج، عبد الحميد محمد ندا، حسن عيسى عبد الظاهر، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(١٣) سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني المتوفى سنة ٢٧٣هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قرة بللي، عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(١٤) سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(١٥) سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبي عيسى المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

(١٦) سنن الدارمي: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي المتوفى سنة ٢٥٥هـ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، النشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

(١٧) سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني الجوزجاني المتوفى سنة ٢٢٧هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار السلفية- الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

(١٨) شرح النووي على صحيح مسلم: لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، ط: دار المنار، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(١٩) شعب الإيمان للبيهقي، تحقيق: د/ عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٢٠) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، ط: دار الريان للتراث- المكتبة السلفية، تحقيق: محب الدين الخطيب، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٢١) صحيح الجامع الصغير وزياداته: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، الناشر: المكتب الإسلامي.

(٢٢) صحيح مسلم بشرح النووي: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ ط: دار المنار، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٢٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب ط: دار الريان للتراث، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٢٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري المتوفى سنة ١٠٣١هـ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

(٢٥) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين علي حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي الشهير بالمتقي الهندي المتوفى سنة ٩٧٥هـ، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٢٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر سليمان الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ، تحقيق: حسام الدين القدسي، عام النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٢٧) مسند ابن أبي شيبة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، أحمد بن فريد المزيدي، الناشر: دار الوطن- الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

(٢٨) مسند أبي داود الطيالسي: لأبي داود الطيالسي سليمان بن داود بن الحارث المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق: د/ محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر- مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٢٩) مسند أحمد: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٣٠) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار المتوفى سنة ٢٩٢هـ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى بدأت ١٩٨٨م وانتهت ٢٠٠٩م.

(٣١) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي المتوفى سنة ٨٤٠هـ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

(٣٢) موطأ الإمام مالك: لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ: رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: د/ عبد الوهاب عبد اللطيف، ط: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث، الطبعة السادسة، القاهرة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

ثالثًا: كتب الفقه الإسلامي:

(أ) كتب الفقه الحنفي:

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري المتوفى سنة ٩٧٠هـ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق: لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري المتوفى بعد سنة ١١٣٨هـ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الطبعة الثانية- دار الكتاب الإسلامي.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني - فقه الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن قازه البخاري الحنفي

المتوفى سنة ٦١٦هـ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٨٥٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٤) حاشية سعدي جلبي على شرح العناية وعلى الهداية: للمحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي المتوفى سنة ٩٤٥هـ، مطبوعة بهامش شرح فتح القدير، ط: دار إحياء الكتب العلمية، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي.

(٥) شرح فتح القدير على الهداية: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١هـ، ط: دار إحياء الكتب العلمية، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي.

(ب) كتب الفقه المالكي:

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبي عبد الله المواق المالكي المتوفى سنة ٨٩٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

(٢) الشرح الكبير: لأبي البركات سيدي أحمد الدردير على مختصر خليل، مع حاشية الدسوقي، ط: عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(٣) القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق: عبد الله المنشاوي، ط: دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥هـ، تحقيق: أبي عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد، ط: المكتبة التوفيقية.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، ط: عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(٦) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المتوفى سنة ١١٨٩هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(جـ) كتب الفقه الشافعي:

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي المتوفى سنة ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج- جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، وبذيله: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب: لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة، ١٤٩٦هـ - ١٩٧٦م.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، عمان، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(٥) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (وهو شرح للمؤلف على كتابه، منهج الطلاب: الذي اختصره من منهاج الطالبين للنووي): لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبي يحيى السنيكي المتوفى سنة ٩٢٦هـ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(د) كتب الفقه الحنبلي:

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

(٢) المغني مع الشرح الكبير: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠هـ، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، د/ السيد محمد السيد، سيد إبراهيم صادق، ط: دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ- ١٦٤١م، راجعه وعلق عليه: هلال مصلحي مصطفى هلال، الناشر: مكتبة النصر الحديثة لصاحبها: عبد الله ومحمد الصالح الراشد، دار الفكر، بيروت، عالم الكتب - بيروت.

(٥) منار السبيل في شرح الدليل: لابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم المتوفى سنة ١٣٥٣هـ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(هـ) كتب الفقه الظاهري:

(١) المحلَّى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر- ط: دار الفكر.

رابعًا: كتب أصول الفقه:

(١) الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ، تحقيق: عبد القادر الفضلي، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

خامسًا: كتب اللغة والمصطلحات:

(١) التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ، تحقيق: إبراهيم الإبياري ط: در الريان للتراث.

(٢) القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ، راجعه واعتنى به: أنس محمد الشامي زكريا جابر أحمد، ط: دار الحدث - القاهرة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٣) المصباح المنير: لأحمد بن محمد علي الفيومي المقري المتوفى سنة ٧٧٠هـ، ط: دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٤) المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٥) مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي المتوفى سنة ٦٦٠هـ، ط: دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٦) معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٧) مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ، راجعه وعلق عليه: أنس محمد الشامي ط: دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

سادسًا: كتب عامة في الفقه الإسلامي:

(١) اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه: د/ خالد سعد الخشلان، ط: كنوز أشبيليا، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠١م.

(٢) آداب الزفاف في السنة المطهرة: لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار السلام، الطبعة: الطبعة الشرعية الوحيدة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٣) العيال: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا المتوفى سنة ٢٨١هـ، تحقيق: د/ نجم عبد الرحمن خلف، الناشر: دار ابن القيم - السعودية، الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٤) مبادئ الإسلام: لأبي الأعلى المودودي، الناشر: منبر التوحيد والجهاد.

سابعًا: الأبحاث والمجلات العلمية:

(١) التعامل الأسري وفق الهدي النبوي (هدية الرحمن إلى بني الإنسان): د/ حنان قرقوتي، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت - لبنان.

(٢) المرأة وحقوقها في الإسلام: مبشر الطرازي الحسيني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٣) تحقيق الأمن الاجتماعي في الإسلام مسؤوليات وأدوار: د/ بسام خضر الشطي، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، تصدر عن مجلس

النشـر العلمي، جامعة الكويت، العدد (٧٧)، السـنة (٢٤) جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ- يونيو ٢٠٠٩م.

(٤) خدمـة المـرأة زوجها: دراسـة فقهية ووقفـات تربوية: عبـد الحميد بن صالح الكراني، تقديم: د/ محمد بن إبراهيم الشـتوي، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الطبعة الأولى، رمضان ١٤٢٥هـ.

ثامنًا: مواقع على شبكة الإنترنت الدولية:

(١) الاستقرار الأسري: أسسه وثماره: مدرسة الإمام المجدد: عبد السلام ياسين، المرأة والأسرة:https://yassine.net

(٢) الاسـتقرار الأسـري في القرآن الكريم: د/ أحمد ياسـين القرالـة- جريدة الغد الأردنية- بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠١٨م:https://alghad.com

(٣) الأمن الاجتماعي ومدلولاته الشـرعية: إدريس أحمد، موقع إسلام أون لاين، الصفحة الرئيسية - شريعة. https://islamonline.net

(٤) بحث عن الاستقرار الأسري- موقع المرسال:
https://www.almrsal.com

(٥) بـر الوالديـن من أعظم القربـات... الأم المثالية صمام أمان للأسـرة: د/ نبيل السمالوطي- مقال منشور على موقع الأهرام: https://gate.ahram.org.eg

(٦) دور الأم في تربية الأبناء: دكتور كشكول:
https://doctorkashkool.com

(٧) دور الزوجة في اسـتقرار الأسـرة: أمـاني فخر الدين- مقال منشـور على موقع المرسال بتاريخ ٢ إبريل ٢٠٢١م: www.almrsal.com

(٨) عوامل استقرار الأسرة: مقال منشور على موقع تيار الإصلاح- الأسرة والمرأة المسلمة بتاريخ: الثلاثاء ٢٢ محرم ١٤٤٠هـ الموافق ٢ أكتوبر ٢٠١٨م:
https://www.noslih.com

(٩) مفهوم الخدمة: فاطمة مشعل- موقع: https://mawdoo3.com

فهرس المحتويات

افتتاح البحث ١٢٠
التمهيد ١٢٣
المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي من خدمة المرأة زوجها ١٣٠
المبحث الثاني: أثر خدمة المرأة زوجها في تحقيق الاستقرار الأسري ١٥١
المطلب الأول: أسس الاستقرار الأسري ١٥١
المطلب الثاني: أثر قيام الزوجة بالخدمة في تحقيق الاستقرار الأسري ١٥٩
الخاتمـــة ١٦٤
أهم المصادر والمراجع مرتبة ترتيبًا أبجديًّا ١٦٩